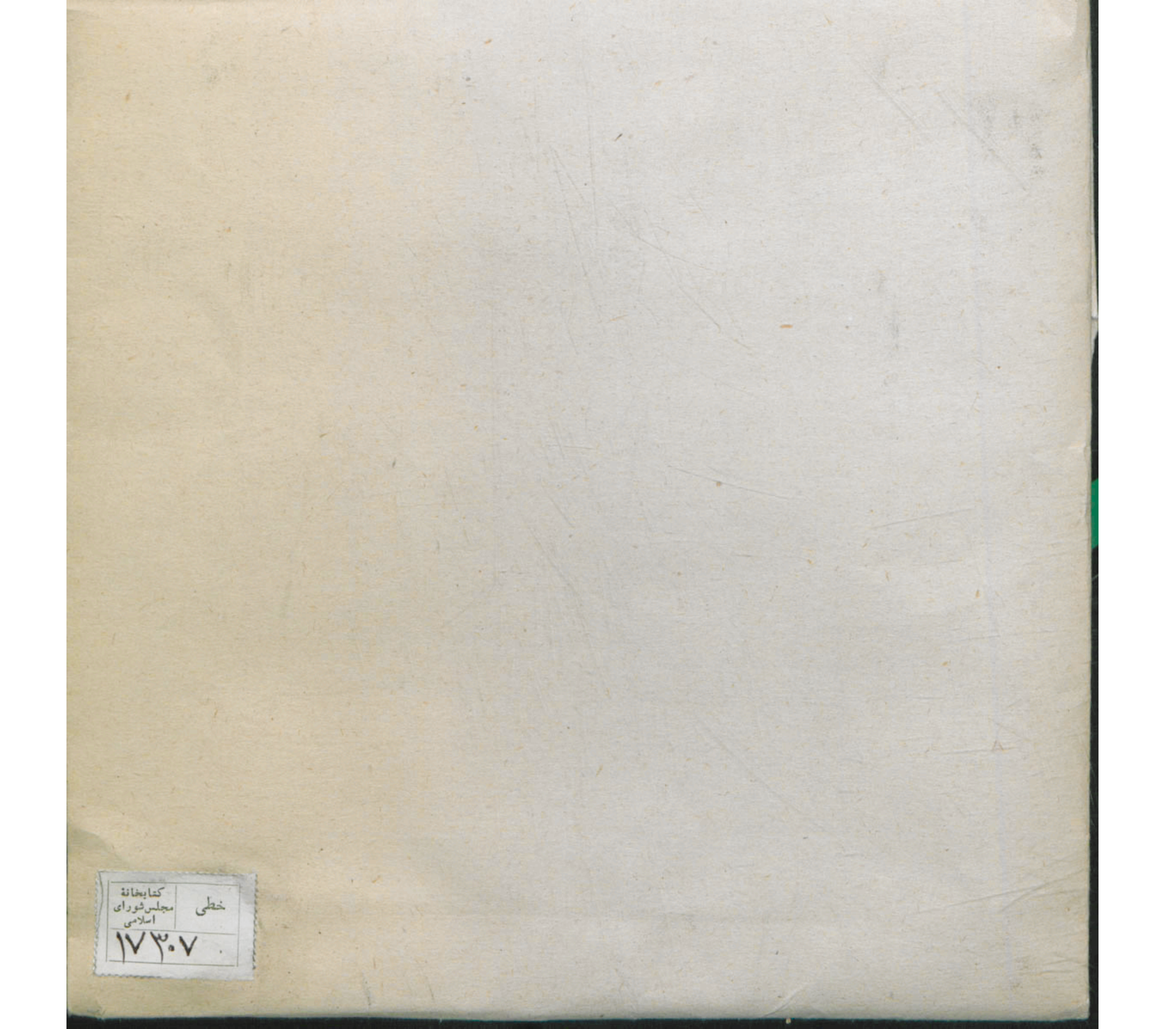


کتاب رساله در اصول و رساله در منطق

مؤلف

مترجم



۱۷۳۰۷
۲۰۸۴۷۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب رساله در اصول و رساله در منطق
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۰۷
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۷۲



رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير ٥

حررتها لتعيين ح

هذه رسالة مشتملة على تحقيق التصور والتصديق وتعريفهما لأصحابه متوكلاً على ملهم الصدق والصواب اعلم ان
العلم الذي هو مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم المتجدد والذي لا يعتبر فيه تجدد والحضور كعلم
الباري تعالى وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا والا لم يتحد العلم في التصور والتصديق اذ التصور هو
حصول صورة الشيء في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون بحصول صورة
اما العلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا فلابد وان يكون بحصول صورها فينا اذ حالة العلم ان لم يحصل لنا
ولا زال عنا امر فاستوى حال العلم وما قبله وهو محال وان زال امر فالزائل عند العلم بها غير الزائل عند العلم بكل
والا لكان العلم باحدهما هو العلم بالآخر فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب ما في قوتنا ادراكه من الامور الغير
المتناهية كالاشكال والاعداد والمراتب وتلك الامور الحاصلة فينا مترتبة موجودة متعاقبة لانه لما كان العدد
الاكثر مثلاً مستلزماً للعدد الاقل فعدم الاقل يكون مستلزماً لعدم الاكثر فاذا كان عدم الواحد والاثنين او
علة عدد ما موجودة فينا بالفعل فعدمات الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة فينا بالفعل ايضاً وتبين
بطلان هذا في الحكمة فتبين بهذا ان العلم تحصيل لا اذاته ولا ان يكون العلم تحصيلاً لا اذاته هو من الامور التي تجذبها
في الفضاء ولا يحتاج فيها الى بيان وان الامر الحاصل عند العلم باحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم بالآخر
لما سبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر في العقل يطابقه وهو العلم به دون العلم بما عداه وذلك هو المراد
بحصول الصورة الشيء في العقل ويجب ان يكون هذا العلم اعم من ان يكون مطابقاً لما في نفس الامر او غير مطابق

او جازم او غير جازم فيشتمل جميع المتصورات والتصديقات اذا لمنطق انما يبحث فيه من المعاني الكلية
الشاملة وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول فسر التصور بوجوه احدها بانه عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل وهو بهذا المعنى وبهذا الاعتبار مرادف للعلم وثانيها بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل
فقط وهو محتمل لوجهين احدهما حصول صورة الشيء مع اعتبار عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار
الحكم وهو بهذا التفسير اعم منه بالتفسير الثاني لانه جاز ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان
الاول جاز ان يكون مع اعتبار الحكم وفسر التصديق بامور احدها بانه عبارة عن الحكم فانه بهذا التفسير الى الحكم
وفسر الحكم ايضا بتفسيرات احدها بانه عبارة عن انتساب امر الى اخر ايجابا او سلبا وثانيها بانه عبارة عن نفس
النسبة الجزئية الايجابية او السلبية لان الانتساب نفس والعلم الفعال وثالثها بانه عبارة عن تعقل النفس ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ورابعها بانه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مذهب الامام
وخامسها بانه عبارة عن تصور مع حكم فيكون التصور شطرا والحكم تصديقا وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويمكن
ان يكون مراده مذهب الامام وسادسها بانه عبارة عن اقرار النفس بمعنى القضية والاذعان له وقبوله بان
يحصل في النفس معنى القضية بعد شيء اخر تقترن به وهو صورة الاذعان له وهو المعنى الذي يحصل في النفس هو
مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود والاذعان بهذا التفسير اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او لم
يكن لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا لما في نفس الامر فيشترك الصناعات الخمس
فيه وهو بهذا التفسير مذهب الشيخ لانه قال في كتابه الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثانية
في البرهان بهذه العبارة العلم على وجهين احدهما التصديق والاخر التصور والتصور الكلية

مثلا

مثلا معنى اللفظ في النفس وهو غير ان يجتمع في النفس معنى قضية يقبلها النفس وان يجتمع معناها
في النفس لم يمكن الا ان تكون مشكوكا فيها او مقرا او منكرا او في جانب منه ما لم يحصل التصور وقد حدث
وهو وجود المعنى في النفس واما الشك والانكار فلا تصديق معه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى
غير ان يحصل في النفس معنى القضية بل شيء اخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى
الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود فلا يكفي معنى القضية المعقولة من جهة تمام التصور
ان النفس معنى قضية معقولة بل ذلك حالة اخرى في النفس فظهر من قول الشيخ ان التصور عبارة
عن حدوث معنى اللفظ في النفس من غير قيد سواء كان قضية او امرا او نهيا او شبههما او مفردا او كلاما او
غير ذلك والقضية اعم من ان يكون مقبولة او غير مقبولة فالقضية المقبولة هي التي عرض لها التصديق والتصديق
معنى اخر يقترن بمعنى القضية وهو الاذعان النفس بمعنى القضية التي لها التصديق بها اقرار به وقبول له
ومعنى الاذعان هو ان المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وهو اعم من ان يكون
المعنى مطابقا لما في نفس الامر او لا لان النفس اذا اعتقدت المعنى بانه مطابق لما في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون
مطابقا لما في نفس الامر لان المطابقة شيء والاذعان بالمطابقة شيء اخر فالتصديق بهذا المعنى لا ينافي السفسطة
وغيرها من الصناعات واتفق الكل على ان القضية مثل قوله تعالى لقائله انه صادق او كاذب والصدق والكذب
انما يعرض للقضية اذا كان الانتساب فيه اختلاف فيها والا لم يعرضها لهما فظهر ان التصديق ليس عبارة عن نفس
الحكم كما ظنه المتأخرون وفسروا الحكم بالحكم الا ان التصديق والاذعان والانتساب فاطلق لفظ التصديق
على الحكم مجازا لهذا يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات التي تورد عليها

حادث او تركيب
ذهن المعنى مفردا او مركبا ... صح

وفيما يدل على ان التصديق ما ذكرناه قول الشيخ ايضا في الشفاء في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول
من الجملة الاولى في مدخل المنطق وكما ان الشيء يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط حتى اذا كان له اسم
منطوق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا
وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته **والثاني** ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك
مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا التصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك **فاما** اذا شككت
انه كذا فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك لم تصدق به بعد وكل تصديق
يكون مع تصور ولا ينعكس والتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف
منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها
مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك كذلك يحصل الشيء من وجهين احدهما من جهة التصور والثاني من
جهة التصديق **واعلم** ان الفاضل اثير الدين الابهري ذكر في فاتحة المنطق لكتاب تنزيل الافكار بهذه
العبارة **العلم** هو حصول صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى الانسان واما تصور
مع التصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه فالتصور فيهما هو ان يحصل في العقل
تصور الطرفين مع التاليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء
انفسها **اقول** تفسيره للتصديق هو بعينه تفسير الشيخ للتصديق لانه قال حصول الطرفين مع التاليف
بينهما ان معنى القضية في العقل هو تصور والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التاليف مطابقة
للاشياء وهذا التفسير للاذعان لمعنى القضية كما قال الشيخ بعينه وهو معنى قوله ثم صدقناه اي

اذعنا

اذعنا له واعترض عليه استاذ العالمين خواجه نصير الدين في آخر نقد التنزيل وقال اما قوله ثم صدقناه
فيجب ان يكون مراده به حسب ما فسر التصديق به هو ان يحصل في العقل صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء
انفسها ويكون معنى قولنا ثم صدقناه اي ثم حصل في عقلنا صورة هذا التاليف على الوجه المفهوم من قوله
اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان الا حصول صورة هذا المجموع لنا في العقل فيكون قولنا اذا تصورنا
معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه هو قولنا اذا حصل لنا صورة هذا المجموع المشتمل على تصور الطرفين والتاليف
ثم حصل لنا صورة هذا التاليف لكن لا يمكن صورة هذا المجموع الا بعد حصول اجزائه لكن منها صورة هذا التاليف
فيكون حصول هذا التاليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصولا لما علم به بجملة اجزاء المجموع صورة
هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها الذي هو معنى الاذعان له اذ معنى قولنا ثم صدقناه حصول
هذا التاليف في عقلنا مطابقة للاشياء وهو اخص من حصول صورة هذا التاليف بعد حصوله يكون حصولا
لاحقا **ثم قال** وعلى التقدير صحته يكون حصول صورة هذا التاليف في العقل من باب التصور والذي هو
التصديق هو حصول التاليف نفسه لا حصول صورته **اقول** حصول التاليف نفسه هو الانشاء اي الحكم والحكم
لا يجوز ان يقصد نفيا لانه معنى التصديق القطعي لانه علم وحصول صورة التاليف في العقل مطابقة
للاشياء تصديق باعتبار انه اذعان واقرار بصدق وان كان باعتبار حصوله في العقل تصورا لجواز
لهذا مزيد ايضاح **ثم قال** فان قيل مراده من قوله ثم صدقناه اي ثم حكمنا بصدقه على ما هو تقسيم التصديق في
القضية دون الاصطلاح **قلنا** الحكم بالتصديق تصديق ثاني بالنسبة وكلامنا في التصديق الاول والفائدة
ان لا يكون الحكم الذي يكون تصديقا هو خلاف ما ذهب اليه اقول المراد من قوله ثم صدقناه اي اذعنا

بعينه واقرارا به فلا يكون تصديقا بانه لا يتيسر عقلا بالصدق بان يكون تصديق اول وانما قوله وعليه ان لا
يكون الحكم الذي يكذب به تصديقا فيصح ان القضية اذا كانت مع الانكار لا يكون تصديقا بها فلا يكون الا بحقيقة
عارفا بها الا تقليدا عن الشيخ وجاز ان يعرض لقضية واحدة بالنسبة الى ثلثة اشخاص تصديق وشك
وانكار ثم قال وان قيد الا اذا وقع قوله ثم صدقنا او حكمنا به قلنا هذا لا يصح لكنه يكذب في تفسيره تفسير
التصديق بان التصديق هو تصورات مع الحكم ومنها اراد به الحكم وحده اقول ليس المراد منه انه حكم
بل المراد ما قلناه والمراد هو ما فسر التصديق بالتصورات مع الحكم وما اراد به الحكم وحده اليقين بل المراد
به الاقرار بالتاليف على ما مر فلا يكون مخالفا لتفسيره لكن مخالفا لتفسير غيره ثم قال على قوله مطابقة للواقع
النفسية ان قيد المطابقة انما يعتبر في تعريف الصدق لا في تعريف التصديق بهذا المعنى فان التصديق بهذا
المعنى قد لا يكون مطابقا ولا يعتبر فيه المطابقة ولو ان يصطلح على هذا مخالفا للاعداد وح يكون غير الا ان
يراعي الاصطلاح حيث يستعمله لكنه تقسيم التصديق عن قريب الى بديهي وكسبي وبعد ما وقع الاختلاف فيه
في التقسيم الكسبي ولا يمكن ان يكون جميع ما يقع فيه خلاف مطابقا فاذن بعض التصديقات لا يكون مطابقا
بحسب قوله والنفس تحتم العقدا بان في التاسع الاول من المقالة الخامسة من هذا الكتاب الى ما يوثر في
النفس بلا تصديق الى ما يوثر بلا غير تصديق وادرج الظنيات والمشبهات والالزاميات في
القسم الاول فاذن ادرج في التصديقات ما لا يكون مطابقا ولا يعتبر فيه المطابقة جميعها فظهر منه
انه لم يستعمل ذلك الاصطلاح اقول لا انكر ان التصديق هو ان يكون الحكم مشتملا ايجابا او سلبا
مطابقا لما في نفس الامر والتصديق هو الاعتراف بالمطابقة في الحكم لا يوجب ان يكون ذلك

الحكم

الحكم مطابقا لما مر وكيف فان الحكماء فسروا التصديق الاذعان واطلق على ما يدخل فيه احدهما هو ان الاذعان يخرج
الشعاع وثانيهما ان الاذعان بالانطباع والاعتراف والاذعان والتصديق من كلام احد الفريقين
في مذهبين من المذهبين حاصل مع ان ما في نفس الامر لا يكون الا واحدا فظهر ان الاعتراف في الحكم
بالمطابقة لا يوجب كون ذلك الحكم مطابقا فاذن يكون جميع التصديقات مطابقا بحسب الاذعان وا
الاعتراف وان لم يكن بعضها مطابقا لما في نفس الامر والظنيات والمشبهات والالزاميات يندرج
في التصديق بهذا التفسير ولا يلزم مخالفة الاصطلاح ثم قال فان قيل التصديق الذي هو احد قسمي العلم يجب
ان يكون مطابقا والا لم يكن علما وهو انما قسم العلم بالتصور والتصديق لا غيره قلنا العلم يطلق
على ما يستفاد باليقين كالجهل وغيره ولا يجب ان يكون ما يقع فيه من التصديقات مطابقا لما في
نفس الامر لا بناء حق ولا شك ان العلم يطلق على ما ليس بيقين ولا يجب ان يكون ما يقع فيه
التصديقات مطابقة لما في نفس الامر لكن لما فسر التصديق بانه هو الاعتراف بالمطابقة سواء كان
مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن فلا يجب عليه هذا الاعتذار ولا يرد عليه هذا الاعتراض ثم قال والنفس
ليس كلما استلزم المطابقة يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة فان ما يتضمن معنى المطابقة ويعني بها
عن مفهومه فما ورد ما يشبه ذلك انا اذا قلنا الحيوان ينقسم الى ناطق والى غير ناطق ثم فسرنا الناطق
وعنينا الناطق الذي هو الحيوان بانه جسم حساس متحرك فقد اخطانا لان الجسم لا بد منه في
مفهوم الناطق ولذلك الناطق من حيث الوحدة على ما يحصل من المفارقات مع ان الناطق
من الحيوان لا يكون الا جسما فان الناطق بهذا المعنى انما يدل على الجسم بالالتزام دون التضمن

وهكذا حال التصديق في استلزامه المطابقة المعارضة له عند كونه علما اقول الظاهر انه اخذت في تعريف
التصديق غير المطابقة التي هي الوقوع في نفس الامر فان الاولى داخلة في التصديق على وجه
التضمن والثانية خارجة عنه لازمة له في بعض المواضع فيجب ان يعتبر المطابقة الاولى في التعريف
دون الثانية والمقام صحيح لكن لا يخفى ثم قال والحق ان مفهوم المطابقة ان كان معتبرا في مفهوم
التصديق العلمي فهو ايضا معتبر في مفهوم التصور الذي هو قسيمه فاعتباره في احد القسمين دون
الآخر عدول عن الصواب اقول هو لا يعتبر المطابقة في مفهوم التصديق العلمي بل يعتبر المطابقة
في مفهوم التصديق مطلقا والتصديق بهذا الاعتبار يعرض لجميع التصورات او لبعضها
سواء كان ذلك التصور مفردا او قضية فلذلك قيل فلا يخلو التصور عن التصديق فبهذا الاعتبار
ينقسم العلم الى تصور مجرد عن التصديق والى تصور مع التصديق فجميع العلوم تصور لا غير الا انه
يعرض التصديق للبعض ولا يعرض للبعض والتصديق ايضا باعتبار حصوله في الذهن تصور فباعتبار
انه اعتراف مصدق به تصديق فلو اعتبر الاعتراف بالمطابقة في نفس الامر في التصور لا يبقى ذلك
التصور تصورا مجردا بل تصورا معه تصديق ويسمى لهذا مزيد ايضاح ثم قال لا يقال التصور
الشارح لا يخفى ان يعتبر فيه المطابقة والا لم يكن شارحا لانا نقول التصور ينقسم الى حقيقي يتعلق
العلم بوجوده المتصور ويشترط فيه ان يكون مطابقا للموجود والا لكان تصورا لغير ذلك المتصور
وهو جهل والى غير حقيقي لا يتقدمه على العلم بوجود المتصور ولا وجوده وهو تصور لحسب الاسم والاول
هو الذي في المعارف اللفظية فظهر ان التصور العلمي الذي هو قسم التصديق العلمي يجب ان يكون

معتبرا فيه المطابقة ايضا واذا اعتبر ذلك في التعريف الذي ذكره لم يخرج عنه والتصديق فرق الا الفرق
الذي بين المؤلف وبين المخالف سواء كانا مع اعتبار المطابقة او لم يكن اقول ليس غرضه بالتصديق
التصديق العلمي وان يكون قسيمه هو التصور العام الذي ذكره بل اسم منه وان كان كذلك فنقول
التصور هو معنى اللفظ الذي سواء كان مفردا او مركبا وسواء كان مطابقا او لم يكن والا كان
يعتبر فيه المطابقة وعدم المطابقة فحينئذ التصديق هو معروض التصديق فاذا اعتبر المطابقة
في تعريف العارض معتبرا فيجب ان يعتبر في تعريف المعروض ولو عرض التصديق بهذا المعنى لجميع التصورات
لا يصير ذلك التصورات تصديقات بل هو معروض التصديقات فيكون وانما الفرق بين
العارض والمعروض اي بين التصور والتصديق وبالله التوفيق واعلم ان اطلاق لفظ العارض
عليها على سبيل التوسع والعرض هو العلم الاول ولا تحصيل التصديق الا بعد حصول التصور ومما
يعلم ان التصور ليس نفس الحكم وليس شيئا وراء الادعان اما اذا قلنا مثلا العالم حادث فما
نعلم منها فلا شك ان الانتساب الواقع النسبة ما لم ندرك احد من الطرفين ومن حصول
هذا الانتساب يحتاج الى كسب ان الانتساب والحكم من افعال النفس ونقلها عبر عنها فاذا
تصورت الطرفين ابن شئت نسبة احدهما الى الآخر [illegible] الاول ان التصديق الا
[illegible] الانتساب [illegible] فتبين ان التصديق غير [illegible] الانتساب الا ادعان [illegible]
القضية [illegible] بلا واسطة [illegible] الاول غير [illegible] الا بعد حصول [illegible] واسطة فان التصديق يكون غير الحكم
بمعنى الانتساب غير المحكوم عليه وبه الذين هما معروض الحكم وغير مجموع الحكم والمحكوم عليه وبه وغير

وغير الحكم بمعنى النسبة بين المحكوم عليه وبه وبمعنى التصور وتوجيهها اوله ولا توجيها لان التصورات النسبة منها ايضا
بمنسبة النقص وقول بعض المتأخرين ايضا يدل على ان التصديق ليس نفس الحكم لانهم قالوا الحكم هو اسناد
امر الى امر آخر ايجابا او سلبا وقالوا التصديق الكسبي هو الذي لا يكون تصور طرفي القضية كافيا في الجزم به
ولا شك ان الجزم به لا يشابه غير الاسناد الذي هو الحكم وغير الجزم بالنسبة المتعلقة بالحكم على مذهب
فالجزم هو التصديق اي الاذعان والاقرار والاعتراف بالمصدق به والقبول ذكر الشيخ في الفصل الذي ذكر
من كتاب المعجزات ان التصديق موقوف على امرين احدهما التصور المصدق به اي العلم به والثاني تصور العلم بثبوته
وانتفائه والاشتي من الاشارات والتنبيه يتوقف على ذلك فتقرر ان التصديق غير الحكم بالتفسيرين وتصورًا
المحكوم عليه وبه شرط للتصديق لا جزء له فعلى هذا لا يجوز ان تقسيم العلم بانه اما تصور فقط واما تصور معه
تصديق كما فسر الشيخ في الاشارات فالعلم امر كلي يكون تصورا او يمتاز بعض افراده عن بعض بعروض
عارض وهو التصديق وعدم عروضه والتصديق ايضا باعتبار حصوله في الذهن يكون تصورا باعتبار
عروضه لغيره يكون تصديقا فجاز ان تقسيم العلم اما تصورا او تصديق كما قسم في الموجز المكنى
فبعض العلوم يكون تصورا وهو ما يحصل في الذهن مركبا كان او مفردا وبعضها يكون تصديقا وهو لا
عراض التصورات الحاصلة في الذهن بها وان كان الاذعان باعتبار حصوله في الذهن تصورا ولا
على التسمية اعتراض وبجهة بهذا يمكن ان يقال على التصديق بهذا التفسير انما يتميز التصديق باعتبار
ان يكون حكما فورده ههنا قال الشيخ السهروردي في المطارحات في تفسير التصديق انه الحكم على احد
الشيئين بانه هو الآخر غير سديد فان هذا يختص بالتصديق الواقع في الحمليات غير متضمن للتصديق
الواقع

وهو حصول صورة الشيء في العقل

الواقع في الشرطيات والاولى ان يقال في شرحه ما ذكرناه في التلويحات العلم اما تصور او تصديق وهو الحكم
على التصورات اما بنفي او اثبات ليشمل التصديق الواقع في الشرطيات وقال ايضا في المطارحات والفرق بين

مقصدا انه يحتمل ذكره

القضية والتصديق فان القضية ما هي قضية او بديهية او فكرية والتصديق حكم عقلي لا فكر دون التصديق نفس
الحكم الا ان الحكم لا يتحقق الا بعد التصورات وقال ايضا في المطارحات واما تقسيم العلم الى التصور والتصديق ففيه تسامح
فيه في اوائل الكتب لانه ليس بموضوع على التحقيق التوقيف واحرى به تقسيم ما ذكره الشيخ ابو علي في بعض المواضع ان
العلم اما تصور فقط واما تصور مع التصديق واشترك كلا معاني التصور وزاد احدهما بالتصديق وهو حكم
ولكن لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين ينفرد احدهما بامر لا يكون واقعا باعتبار ما به الانفراد على
الشيء الآخر يكون واقعا باعتبار ما به الاشتراك وما ذكر في التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا لزم تقسيم الالفاظ
توجد بمعنى واحد اذا لفظ المشترك لا تقسيم على ما سبق فكانه جعل العلم بهذا الموضع بازاء مجرد التصور ثم
الى التصور انسانيه والى مقرون بالتصديق ثم التصديق حكم والحكم تصور وهو ايقاع النسبة او قطعها
وادراك بعض ما ليس تصور ذلك البعض اي ليس ذلك الادراك تصور ذلك البعض فيقتضيه البعض الآخر
هو الحكم تصور ذلك البعض اي الحكم فرجع العلم المذكور الى التصور ثم التصور قد يكون تصورا لامور خارجية
وقد يكون تصور الاحكام النفسانية والايقاع او قطع من التصديقات فرجع علومنا الى التصورات والتي كانت
في بعض المواضع تصورات الاحكام تصديقات من افعال النفسانية والايقاع او قطع اقول وقوله في
تفسير الحكم انه قطع النسبة قريب من معنى الجزم وهو الاذعان والاعتراف وما نشايع المتكلمات
في تفسير الكلام المذكور حصول صورة الشيء في العقل اما ان يقترن به حكم او لا يقترن وذلك الحصول على

التقادير بين المسلم تقديره ذلك الحكم بانه انحصر في التصديق وغير التصورات الثلاثة وتحقيقه حيث كونه حكما
ر بالتصديق بذاته ثم جعلوا بعده الشيء في التصديق مقيدا باقتران الحكم ولا اقترانه او يقيد
بعدم اقتران الحكم كما عينه ذلك مما يقابله من الائمة ابن سينا قالوا ان الامر الحاصل في الذهن اذا كان معه حكم
فهو التصور واذا كان معه حكم فهو التصديق فلما اشترط التصديق بالتصور عليه توقف تحقيق التصديق على
الحكم وهو المطلع في شرح التلويحات … وانكشف التصديق وان تحقق جزء من التصديق على وجه ما جعله
جميع التصورات الثلاثة وهي المحكوم عليه وبه والحكم وهو المطلع الا انه مع ذلك كون الجميع التصور على التصديق
يستدعي التصور من غير عكس ولو قيل بمقارنة الحكم يستدعي التصور التصديق كما كان التصديق يستدعي
وكان العكس واجبا في استدعاء احدهما الآخر من حيث هو هو وذلك بناء القول على القول بكلا
ان اشتراط مقارنة الحكم ولا مقارنة كذلك انما هما القول على الذي كلاهما ثبت اذ اشتراط مقارنة الحكم
ولا مقارنة لذلك الحصول مما لا يلائم مذهب القوم من اصطلاح الذي لا بناء في مذهبهم في التصور والتصديق
المذكور في التلويحات اما التصور فلما عرفت واما التصديق فلاتفاقهم على ان الاوليات مما يقع
التوقف في التصديق بها لخفاء التصور حدودها ولو لم يكن التصديق مجرد الحكم بل كان عبارة
عن التصورات الثلاثة المذكورة فلا يكون بديهيا الا اذا كانت تلك التصورات بديهية وهو خلاف
ما صرح بخلافه صراحة في الاوليات وان كان بعضهم قسم … نقض نفسه عن الامام في بعض المواضع
واذا تقرر هذا ثبت ان العلم منحصر في قسمين احدهما التصور وهو حصول صورة الشيء في العقل
اذا كان الشيء لفظا ينطق به … معناه في النفس سواء عبر عنه بلفظ مفرد كالانسان او بلفظ مركب

كالحيوان الناطق

كالحيوان الناطق او كان العالم ممكن الوجود ولما عرفت ان الحكم بانه … جعل غير العقل تصورا ان
كان تصديقا بالتحقيق … حكما لكنهم لا يسمونه في العقل الا ان يكون المحكوم عليه وبه حاصلين فيه ايضا
فيكون في ذلك التصور حكمية تصديقية تنافي الحكم عليها وبها كما في المثال المذكور واني يسمى تصديقا
وهو الحكم على الشيء المتصور بوجوده او عدمه او ثبوت حالة او عدم حالة وبالجملة هو الحكم على التصور
اما بنفي او باثبات كما هو المذكور في التلويحات وقد صرح بذلك التصديقات الحملية والشرطية
ولا من قول بعضهم انه الحكم على شيء بان احدهما هو الآخر ليس في الحقيقة … الحمليات …
فلا يتم انقسام التصديق بهذا المعنى الى … التصديق بهذا التفسير … ولما اشترط التصديق بالتصور
وان يجعل جزءا من التصديق فهو مستدرك لانه اشتاع في تحقيق المعاندة بين الجزء والكل مع استلزام احدهما
على الآخر كالواحدة والكثرة من المشتمع … على ذات واحدة من جهة واحدة والامر … كذلك
لا شك ان يصدق على شيء واحد كونه … ذلك كثيرة كما … العرف
على الاثنين الزوج لاشتمال … المركب وكذا الاشتراع في تحقق المعاندة بين الشرطية
عن المشتمع صدقهما على ذات واحدة واعلم انه قد يكون ذلك المتصور … تصديقية ينافي الحكم
عليها وبها كالمثال المذكور اي كون العالم ممكن الوجود ولانه متى تصور بعض الجملة التصديقية
هو التصور المحكوم عليه والتصور المحكوم به والتصور الحكم يمكن ان يقع الاشتباه … الطرفين
الاشتباه بتصديقية التصور لان الاشتباه … شبهة لكن على هذا التقدير …
كشبها امام فخر الدين … عليه … الاشتباه …

هذا الاشكال يحصل بعين معرفته بها ولا تشكيك لكن الاعتراف بمقدمات متفرقات في تنقيح المباحث في التصديق

ان ينظر في معنى الاذعان ومعنى الحكم فان كان كلاهما واحدا فالتصديق هو الحكم لا غير وذلك

انما يكون اذا فسر الحكم بحقيقة الانتساب لا بادراك الانتساب واذا فسر بادراك الانتساب في الفرق ظاهر كما تقرر

تقريره وايضا من قال بان التصديق عبارة عن الحكم وفسر الحكم بانه هو النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به

لا بايقاع النسبة بين الاسناد ومعنى التصديق انفعالي لانه علم انفعالي … لانك علمت ان

الانتساب باعتبار حصوله في الذهن تصور وباعتبار حضوريته كونه حكما تصديق بل بعضهم في

الفرق بين الحكم والتصديق ان التصديق امر انفعالي لانه قسم من العلم المتحد ذاتا وهو انفعالي

والحكم ايقاع النسبة الايجابية او سلبها وهو فعل لان الايقاع فعل المدرك فلا يصدق الحكم

على كل واطلاق التصديق على الحكم يكون مجازا والتحقيق ان الادراك لما كان عبارة عن حضور ما

يدرك عند المدرك فالحضور الذي يحضر منه عنده ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة هو

التصديق والحاضر منه عنده هو المصدق به وايقاع النسبة وايقاع سلبها هو الحكم والحضور الذي

حضر منه غيره وهذا هو الذي ذكرناه ان غيره وان كان مفهوم الوقوع واللاوقوع او غيرهما فهو تصور

والحاضر هو المتصور فالتصديق لا يكون عين الحكم ودل انه هو ويدل على التغاير ما قال جميع المتاخرين ان

الادراك ان كان اذعانا للحكم يسمى تصديقا والا ان ما مع الشك وغيره وكذا قول خواجه في شرح الاشارات

وهو ان التصور هو الحاضر في الذهن مجردا عن الحكم والمتعلق به وهو الحكم الحاضر فيه مقارنا له

يدل على التغاير لان المقارن للشيء غير ذلك الشيء لكن تلازم التصديق والحكم اطلاق احدهما على

الاخر

الاخر مجازا كما في حزب الميزان اقول المتاخرين ويدل على التغاير ما قال قول خواجه لا يدل لانه قال

في شرح الاشارات ان الحكم هو التصديق وما يقترن به الحكم وهو المصدق به ثم قال بل لان التصور حقيقة التصور

والتصديق ليندفع الاشكال المورد كما يقال لو كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم كان الحكم خارجا

عن التصديق لكنه نفسه وجزؤه وايضا كان التصديق كسبيا او كان تصور انه كسبية ضرورة انه اذا

اذا توقف الادراك المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك المقترن المتوقف على جزئه وايضا كان الحكم تصورا ثبت

تصديقا يحصل بشيء الادراكات مقترنة وايضا كان احد اقسام التصديق بالقول الشارح مع انه لا يحصل الا

بالحجة وانما يندفع الاول لما عرفت من ان الحكم لازم الادراك المقترن بالحكم لا نفسه ولا جزؤه

وانما يندفع الثاني لان التصديق الكسبي هو الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها او

تصوراته الكسبية لم يفتقر تلك النسبة من جهة التصور اللازم وانما يندفع الثالث لان التصديق

حضور يحضر به ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وليس حضور كل واحد من الادراكات المقترنة كذلك

وانما يندفع الرابع بان التصديق الذي لا يقتضي الا بالحجة هو التصديق بمعنى الحكم اعني ايقاع النسبة او سلبها

واما الذي بمعنى الحضور فلا يقتضي الا بالقول الشارح لا يقال السؤال الاول غير متوجه لانه ان اراد

بالتصديق الحكم فلا نسلم انه انفعال وان اراد به الحكم مع الطرفين فلا نسلم صدق الحكم عليه لانا نقول

لو كان التصديق هو الحكم وهو فعل لما صح تقسيم العلم اليه لانه انفعال لكان قبيحا لان التصديق

كيف كان يلزم ان يكون انفعالا لكونه قسما من العلم فلا يكون حكما لانه فعل الى اخر ما ذكرناه … …

من قول هذا الفاضل ان التصديق والحكم متغايران لكنهما متلازمان الذي نقلناه عن الشيخ في التصديق

أخص من الحكم لأن وجود التصديق يستلزم وجود الحكم ولا ينعكس كليا وعلى هذا التفسير لا يرد الشكوك
المذكورة وأما من قال إن التصديق عبارة عن مجموع التصور المحكوم عليه وبه والحكم فيرد عليه أنه يمكن
أن تقارنه الشك والإنكار ومن المحال أن تقارن التصديق معنى الشك والإنكار وأورد عليه بعض
الأذكياء إشكالا لا جواب له قال الإمام التصور هو حصول صورة الشيء في الذهن فقط وقال التصور جزء
التصديق لأن التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلث كما قال إلخ والحكم إنما يكون على
المحكوم عليه بالمحكوم به فيكون جزء التصديق على المحكوم عليه أول التصور الحاصلة في الذهن هي
المعلوم لا العلم وحصولها هو العلم والمراد بالتصديق الذي على مذهب هو التصور المحكوم عليه وبه
نفس حصولها في الذهن والتصور الحكمي منهما ويكون صورة المحكوم ومثال المحكوم به إلا أن هما معلومان
فسر [illegible] التصديق ومن لوازم الحكم إنما يكون بالمحكوم به على المحكوم عليه لا يلزم أن يكونا
في التصديق وقال صاحب الكشف من المطالع في كتاب التصور إدراك الشيء من حيث هو مقطوعا
النظر عن كونه حاكما بمعنى الحكم به أو عليه بالإيجاب والسلب والمنظور إليه مع أحدهما هو التصديق فإذا
قلنا مثلا الإنسان حيوان أو ليس بحجر فإنا ندرك أولا معنى الإنسان والحيوان والحجر ومعنى هو
وهو ليس ثم هو ثم نقول إنه حيوان أو ليس بحجر فإدراك السابق والتصور مع الحكم هو
الحكم
التصور مع أنه هو أو ليس هو هو التصديق أقول يدل قول هذا الفاضل أن التصديق مغاير
للحكم لأن التصديق هو التصور المقارن للحكم ويمكن أن يكون مراده أن مجموع التصور والحكم هو التصديق
كما ذهب إليه الإمام ويتبع على المذهب بالتفسير الأول شكوك أحدها أنه إذا كان التصديق هو الإدراك

المقرون

المقرون بالحكم فيكون الحكم خارجا عنه لكن هو نفسه أو جزؤه والثاني أن التصديق نوع
كسبيا أو أكان بتصورات تكسب [illegible] بضرورة أنه إذا توقف الإدراك المطلق على الفكر توقف
عليه الإدراك المقرون لتوقفه على جزئه وثالثها أن يكون كل تصور يمكن [illegible] التصديقات لحصول
تعلقه إدراك مقترنه ولما جاز اقتباس التصديق بالقول الشارح مع أنه لا يقتبس إلا بالحجة
ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الحكم شرط لصيرورة التصور تصديقا لا نفس التصديق ولا جزئه
وعن الثاني بأن التصديق الكسبي هو التصور الذي يفتقر إلى الإدراك في إيقاع النسبة وسلبها
عن أجزائها وأما التصور فإنه مكتسب لم يفتقر إليه من تلك الجهة بل من جهة التصور الذي هو جزؤه أو لازمه
وعن الثالث بأن التصديق هو الذي يعرض له الحكم أولا لا بواسطة وهو مجموع التصورات الثلث
وأما اقترانه بكل واحد منها فهو بواسطة اقترانه بالمجموع فلا يكون كل واحد تصديقا لأن من
شرط التصديق أن يعرض له الحكم أولا ويعرض لكل واحد بتوسط المجموع وعن الرابع بأنا
نقتبس بالقول الشارح هو التصور الذي لا يعتبر معه اقتران الحكم لا الذي يعتبر اقتران الحكم معه ولا
يلزم من اقتباس الأول بالقول الشارح اقتباس الثاني به قال صاحب القسطاس في تحقيقه
عند العقل وقوع النسبة أولا وقوعها لا بمعنى التصور الوقوع أو اللاوقوع فإن ذلك من قبيل
التصورات بل بمعنى أن النسبة الإيجابية واقعة أو السلبية واقعة فهذا الحصول هو التصديق وهو حقيقة
الحكم أقول لما عرف بأن التصديق عبارة أن يحصل عند العقل أن النسبة واقعة في نفس الأمر
أو السلبية واقعة الذي هو معنى الإذعان والاعتقاد فإن سماه حكما فلا مشاحة في الاصطلاح فهذا ما قيل

التصور والتصديق وهذا الحق ما نقلناه عن الشيخ لان كل ما يحصل في الذهن لا يخلو من ان يكون صور المباينات

او الاذعان والاعتراف والاعتقاد بمطابقة تلك الصورة فالاول هو التصور والثاني هو التصديق

والاذعان باعتبار حصوله في الذهن تصور لكنه بخصوصية كونه اذعانا يغيره تصديق ولا يرد على

هذا المذهب شكوك اصلا والذي يدل على قول الجمع على ان التصديق هو الاذعان والاعتقاد توهم

في التصديق الكسبي ان هذه القضية معلومة بالتصور مجهولة بالتصديق ولا شك ان القضية حاصلة مع

اجزائها اعني الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والانتساب وبعد القياس لا يحصل الا الاذعان بتلك النسبة

والانتساب بانها واقعة او مطابقة لما في نفس الامر تمت الرسالة من يد الضعيف كتبه ١٢١٢

واعلم ان كل مكلف [illegible] فيه [illegible] بسقوطه [illegible] ولكن لا فيه [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] انما يجوز العمل بالظن المعتبر [illegible] القطع [illegible]

الواقع [illegible] بالظن قطع [illegible] الواقع الا قطعا [illegible]

[illegible] عنده ولا

[illegible] عدم [illegible] القطع [illegible] كان القطع [illegible]

وان [illegible] القطع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان [illegible] القطع او [illegible] فان [illegible] الكلام [illegible] قول غيره [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] القطع [illegible] ان قول الغير [illegible] فان فلا كلام [illegible]

واما الاقتصار [illegible] العلم [illegible] وانما [illegible]

[illegible] القطع [illegible] اكثر [illegible] الواقع [illegible] ان العلم الاجمالي [illegible] التكليف [illegible]

وبعبارة اخرى [illegible] القطعية حرام او موافقة القطعية [illegible] القطع التفصيلي [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] القربة [illegible] العبادات [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] قلت [illegible] العلم القطعي [illegible]

[illegible] قلت الاجماع موجود [illegible] فيه [illegible]

[illegible] ثم يمكن ان [illegible] العلم الاجمالي منجز التكليف [illegible]

[illegible] القطعية [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] غير جائز لان [illegible] موافقة القطعية التفصيلية [illegible]

[illegible] القطع [illegible] المجتهد

والامتثال الاحتمالي [illegible] المحتملين [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الاجماع والاخبار [illegible]

الاشتباه بالعقل فی کون العبادة المامور بها باتیان [illegible] وکان منشا التعبد [illegible]

التردد فی المقصود [illegible] الانقیاد و [illegible] العلم الاجمالی [illegible] یمکن ان یکون مع قطع النظر عن التوصلیة [illegible]

علی وجه الاحتیاط [illegible] التعبد ایضا و یمکن ان یکون مناط حکم العقلاء [illegible] العلم الاجمالی وهذا المناط [illegible]

کما لا یخفی هذا فی العلم الاجمالی [illegible] العلم التفصیلی و اما مع امکانه فالقول بجواز العمل بالعلم الاجمالی [illegible]

بناء العقلاء [illegible] العلم الاجمالی مطلقا [illegible] مع امکان العلم التفصیلی او عدمه [illegible]

[illegible] العلم الاجمالی و الظن التفصیلی [illegible] العلم الاجمالی و الظن المطلق التفصیلی

[illegible] وکان الظن الخاص التفصیلی [illegible] العلم الاجمالی [illegible] التفصیلی

[illegible] التکرار العبادة فی العمل بالعلم الاجمالی فلا یجوز تقدیمه علی الظن التفصیلی و الا فیجوز [illegible] التفصیلی

[illegible] التکرار العبادة [illegible] الظن المطلق [illegible] بجواز تقدیمه علی الاول [illegible] فان قلنا بعدم کون العلم الاجمالی

[illegible] المکلف [illegible] الاجتهاد و التقلید [illegible] و اما ان قلنا بکونه [illegible]

[illegible] الاحتیاط [illegible] الاجتهاد و التقلید [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] بحکم العقل و بناء العقلاء [illegible] الاحتیاط [illegible] التکرار فی العبادة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] فقال [illegible] بان سیرة العلماء [illegible] ترک الاحتیاط [illegible]

[illegible] المکلف [illegible] العلم الاجمالی [illegible] المکلف [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] بناء العقلاء [illegible] الامتثال الاجمالی [illegible]

[illegible] بناء العقلاء [illegible] فان قلت [illegible] دلیل

[illegible] بناء العقلاء ایضا [illegible] الجمعة [illegible] اجماع عملی [illegible]

[illegible] بناء العقلاء [illegible] التفصیل [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] فی کلام الفاضل [illegible] الظن المطلق [illegible]

[illegible] الاجتهاد و التقلید [illegible] بطلان عبادة تارک الطریقین [illegible]

[illegible] الاحتیاط [illegible] عدم وجوب الاحتیاط [illegible] بطلان عبادة تارک الطریقین

[illegible] القول بجواز العمل بالاحتیاط [illegible] التفصیل

[illegible] العلم الاجمالی [illegible]

و اما الکلام [illegible]

وینبغی التنبیه الی امور الاول [illegible] العلم الاجمالی العلم التفصیلی [illegible] العلم التفصیلی [illegible]

[illegible] مثلا [illegible] فان کانت [illegible]

فلا یجوز [illegible] لانه معلوم بالتفصیل [illegible] العلم التفصیلی فی العلم الا

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] المشتبهات [illegible]

و [illegible] التفصیلی [illegible] معلوم بالتفصیل [illegible]

[illegible] العلم [illegible] بان المیتة المعلومة بالتفصیل حرام لا بالاجمال [illegible]

[illegible] المیتة المعلومة بالاجمال [illegible]

بان الکلام فی الاحکام [illegible] الوضعیة [illegible]

[illegible] کون العلم الاجمالی [illegible] العلم التفصیلی [illegible] العلم التفصیلی [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] بان صلوته باطلة لان [illegible] صلوته باطلة [illegible]

[illegible] صلوته باطلة [illegible] فی التقدیرین [illegible]

[illegible] صحة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الشیخ [illegible] فالت [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] و اعلم [illegible] العلم الاجمالی [illegible]

[illegible]

او اذا لشك في كونه تعبديا او توصليا او شكك في تعبديته احتمله ايضا فهل الاصل فيه ان يكون تعبديا او توصليا
وجوه [illegible] كونه تعبديا او توصليا لان القصد غير التقرب بالمأمور به [illegible] والقصد [illegible] الامر [illegible]
لا صادر منه من لوازم ماهية الامر كما زعم [illegible] لا ينفك عن الامر فاشتغال المأمور به بدونه وكذا الملزوم بدون
الامر غير معقول فيكون [illegible] التعبدية لان الا عن التعبد الا هذا فان قلت بناء عليه [illegible] وجه في تحقق [illegible] اصالة الان
وجود الملزوم بدون لوازم ماهيته غير معقول فظهر وجه الامر يكون تعبديا الا فيما فرع الآخر لكون الاصل فيه ان يكون تعبديا
لان التعبد [illegible] وجود امر بلا تعبد [illegible] كما لا يمكن وجود [illegible] بدون الزوجية لان
الاصل تعبدية [illegible] تخصيص [illegible] القاعدة لان الاصل [illegible] القاعدة الكلية [illegible] اللزوم العقلي
لازم [illegible] اجيب عنه بان التوصلية في الواجبات [illegible] المأمور
في الخارج [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] بعد حصول المأمور به في الخارج كما اذا [illegible]
[illegible] فقصد القربة
ليس من لوازم ماهية الامر [illegible] ولا يفهم منه التعبدية [illegible] المأمور به
بقصد امتثال امر المولى [illegible] الا انه امره كما لا
[illegible] لا يمكن ان [illegible] الامر [illegible] لامر المولى
الثاني ان العلة مقدم على المعلول [illegible] الغرض [illegible] العلل الغائية [illegible] على الامر
المعلول [illegible]
حتى يكون الواجب توصليا او [illegible] الخارج حتى يكون تعبديا [illegible] الاول
على الامر اللفظي فقد عرفت [illegible] واما الاصل العملي [illegible] الاشتغال او البراءة فالذي
يحقق [illegible] الاشتغال [illegible] ان المطلوب في الامر [illegible] في الخارج
مطلقا او بقصد الاطاعة [illegible] عدم حصول المأمور به الا بقصد الاطاعة لان اتيان المأمور به [illegible]
مع قصد [illegible] فان قلت الظاهر من الامر اتيان المأمور به في الخارج وحصوله فيه ولا دخل لقصد

[illegible]

والرابع ان التعبد [illegible] لو كان التعبد قيدا للامر [illegible] الا
الغائية [illegible] الاول [illegible]
ان الامر مقيد به بل نقول [illegible] الاشتغال [illegible] والبراءة [illegible]
في كون الامر مطلقا [illegible] الاول [illegible] المأمور [illegible] الامتثال [illegible]
بغير قصد [illegible] الاول [illegible] فان قلت
ان هذا [illegible] الثالث [illegible] قصد القربة [illegible] قلت [illegible]
في [illegible] حصول [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible] البراءة [illegible] فان قلت
لا يمكن ان [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] ان يكون جزء [illegible]
في [illegible] المأمور به [illegible] الامر [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
لا التعبدية قلت [illegible] قصد التقرب [illegible] الامر [illegible]
ثبوته [illegible] الامر [illegible] ان الامر مطلق [illegible] التعبدي
الا [illegible] الاشتغال [illegible] فنقول [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] فان [illegible] بالزمان [illegible]
ما [illegible] واما جواز [illegible] فقول
قول بالجواز مطلقا وقول بعدمه مطلقا كما هو المشهور وقول بالجواز فيما اذا كان مختلفا
بالنوع وقول بالجواز فيما اذا كان مختلفا بالجنس وقول بالجواز اذا كان موضوعا
دون الحكم وقد [illegible] المشهور بانهم يجوزون [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم لكونها [illegible] الادلة في [illegible] وهذه العلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعض الادلة الدالة على الاحتمال ... لما كانت الحجية في هذه الجملة الا ان يكون من باب الشبهة المحصورة او

الى الشبهة المعلومة بالاجمال تفصيلا ولما انه يكون نظير ردائه بعصب الصلوة في حال القيام وفي حال الركوع والسجود

لا في حال الاول تغير متوقف فيها ونفاة انه منها ما يستلزم العدم في المرة الاخرى لا ظهور هذه الحالات في المجهول

تفصيلا كالحالات ... الاحتمال الا ان الثالث لا غير كونه مركبا متعددا بالنوع او بالجنس ليكون في قبيل الشبهة المحصورة

او يكون مركبا منها جميعا بالشخص ... العلم الاجمالي بانه في الحيثية المنسوبة بلا فصل ... لا جرى ... الاصل

في نفسه فان كانت ... الحكم بالعدم ... الاجراء الاصل لان المفروض ان الشرع جعل ... الا ان الاحتياط ...

من حيث ... المكلف ... فقال الفاضل القمي في ... مسئلة البراءة انه يجري الاصل

... الموضوعين ... فيجوز لكل منهم ... الرجل ... والاجراء الاصل في نفسه بعدم كونه منهم وكذا

من ... الرجال ... ولذا ينظر الى الرجل والمرأة ... في اتيان الصلوة بالجهر والاخفات وفي العصمة ...

وطبيعة الرجل والمرأة ... الستر في الرجل والمرأة ولكن ... مسئلة ... ان العلم الاجمالي منجز

للتكليف ام لا ... هذه ... ففيه ... والترجيح لقاعدة كون اصل الموضوعين

على الاصول العملية ... يكون اصالة عدم ... الزوجية ... اصلا موضوعيا ... اصالة البراءة

عن كونه رجلا او ... بالجملة فمن يقول بكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف فيقول

بالاحتياط ... في احكام الخنثى المتعلق ... وستره ... الى الرجل والمرأة واما الجهر والاخفات

في الصلوة ... الفاضل القمي على ... الحكم الشهيد ... تخيير الخنثى في الصلوة ...

الجهر والاخفات ... في ... الاحتياط ... بالجمع ... دون التخيير ... القائلين بالبراءة

واعتقد ... الفضلاء ... بتخيير للاجماع لا للبراءة والاشتغال ... ان ... علم بعدم جواز

التكرار في العبادات ... الصلوة الواحدة مرة جهرا ومرة اخفاتا او اتيان الحمد ... بالجهر ... في

في الصلوة كما ذكره ... واما القائلين بالبراءة فيقولون بتخيير الخنثى وطبيعة الرجال ...

البراءة عن تكليف احدهما ... كما ذكرنا انفا المطلب الثالث في تحرير الكلام فيقع في مقامين

ومقامات لا يخفون ان وجوه الحكمة ... الاشياء ... المصالح ... امكان الاشياء ... فهم وجوه

الكامنة في العالم لا يكفي ... محيطا بما في العالم والاحاطة غير ممكن ... حتى ...

والثاني في اصالة الجواز ... عدم الدليل على امتناع وقوع التعبد بالظن لان الدليل منحصر فيما ... من

من لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال وانه لو جاز التعبد بالاخبار عن النبي ... لجاز التعبد بالاخبار

... فالمقدم ... انه يلزم من التعبد بالظن مخالفة الواقع وهو كالتجوز في اصول الدين

وكذا ... في فروعها والجواب ... في العمل بالظن ... ارباب العلم ... مصلحة ...

ترك الواقع ... واغلب ... لان ... بحيث ... العقلاء ... لان بناء

على ذلك في امور معاشهم كالتجار ... بالبراءات ... الاعتماد ... الاوقات

اور صاحب القرطاس ... القرطاس ... مع هذا الاثر كون العمل بالقراطيس ... لا يتورع ... الى

العمل بها الظن ... التدليس لانهم لو تركوا العمل بهذا الظن لزم الاختلال في امورهم ...

بحيث ... عليهم الطلاقات لا ... الظنية ...

وهو واضح لا ينكر وكذا لو ترك العمل بالظن ... جل الاحكام ... الحصول ...

واما في اصول الدين ... الشريعة ... العمل بالظن فيه ... امكان ... العلم

وعدم اذن الشرع بالعمل بالظن فيه كما ان الظن لا يغني من الحق شيئا بخلاف الفروع فانه ...

الاصول ... واوصيائه ... واذن الشارع بالعمل بالظن فيه ... بعد ...

السلطان في ... مع ... المنطق ... والثالث الوقوع ...

الامكان ... وان ... لا ...

لنا في ... فان ... لا ... بالموضوعات ... والاقرار ... اقلت

لامكان ان يقول بان ... بالتصويب في الموضوعات دون الاحكام ...

قاعدة الامكان اعني اصالة الامكان فيما نحن فيه بان نقول انه لما لم يمنع دليل ... عقلا

وبعد الثاني في فعل رجحي اذ كما ان ترك المظنون وجوبه وفعل المظنون حرمته مظنة الضرر كذلك
ترك العمل بالاحتياط اذا كان مخالفا للظن فكما ان تركه في الاول وفعله في الثاني مظنة للضرر
[illegible] الاحتياط [illegible] بعد ترجيح الاحتياطات المعتبرة بالادلة المذكورة في محله عند ذلك الظن [illegible]
عن الثاني فيمنع الملازمة لان جعل الطريق في زمان الانسداد لازم اذا لم يكن هناك طريق عقلي وهو
هنا موجود وهو الظن فلو لم يجعل الشارع ذلك العمل بالظن بل حكم العقل بوجوب العمل بالظن كما
قيل في المقام بعد بيان كلام الشيخ ره في بيان هذا القول ان العمل بالظن جائز بل راجح في صورة
الانفتاح لاختلال النظام لو قلنا بوجوب العمل بالعلم في صورة الانفتاح ولان بناء العقلاء
على العمل بالظن في امورهم مع امكان تحصيل العلم فان عاقلا لو [illegible] في امر داره [illegible] مع
اهل البيع العلم في جميع جزئياته لحصل المشقة الكثيرة وكذا اذا اراد رجلا بالعمل بالعلم في زمان الانفتاح
فلا بد عليه السؤال في جميع المسائل المحتاج اليها في كل ان الرجوع الى الامام عليه السلام فلا بد في كل
مدة بالاتيان للسؤال وهو كما ترى فيه المشقة العظيمة [illegible] الامر للمكلف [illegible]
في هذه الحصر فلو [illegible] في كلام الالف [illegible] الامام عليه السلام وانت خبير بان
حكم العقل بوجوب العمل بالظن [illegible] عليه [illegible] واما وجوب امضاء حكم العقل
على الشارع فهذا اما [illegible] الشيخ ره حيث [illegible] اما الكلام في الدليل العقلي [illegible]
والجواب عنه فقد عرفت انفا لكن [illegible] الكلام [illegible]
واعلم ان مرد كلام ابن قبة فنقول ان اراد [illegible] التعبد بالظن في صورة انسداد باب
العلم فهذا عجيب اولا لانه نقض وثانيا بالحل كما ذكره الشيخ ره [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم
ان في صورة الانسداد اما ان يبقى الاحكام الواردة اولا يبقى فعلى الاول اما ان يكون المكلف
في الواقع حكم هو الواقع او غيره او لا يكون له حكم واما الثاني فغير معقول وعلى الاول اذا كان
حكم المكلف هو العمل بالواقع مع الانسداد [illegible] لا بد من العمل بالظن او الامر [illegible] التكليف
بما لا يطاق واما الترجيح المرجوح على الراجح [illegible] العمل بالظن في هذه الصورة غير معقول

واما غير الحكم الظاهري فالمفروض انه لم يجعل في حقه حكم غير مؤدى الامارة [illegible] فيكون المكلف كالبهائم في ترخيص
فعل الحرام الواقعي وترك الواجب الواقعي لان المفروض ان في الواقع حكما ولكن لم يجعل للمكلف فهذا ايضا [illegible]
[illegible] في عدم امكان التعبد بالظن لزم [illegible] فوات الواقع وجواز التعبد وقال الشيخ ره بجواز التعبد وان خالف الواقع في بعض
الاحيان لان ما كان صلاحه اكثر من فساده يكون التعبد [illegible] لو لم يجز التعبد بالظن لزم ترك الواقع بالمرة فيلزم نقض
[illegible] كلامه ره [illegible] في بيان [illegible] الدليل الرابع حيث [illegible] العقل حاكم لا
[illegible] الا ان العمل بالقياس يلزم مخالفته والمفروض ان الشارع اراد من المكلف الواقع فلا يكون
فلا يكون العمل بالقياس [illegible] وان اراد عدم جواز العمل بالظن في صورة انفتاح باب العلم في قول
ان العمل [illegible] في صورة الانفتاح [illegible] كون الامارة غير [illegible] الواقع [illegible] مصلحة في العمل [illegible]
في عدم جواز العمل بها [illegible] ان يكون غالب المصادفة بالواقع [illegible] في صورة العمل بها [illegible] ترك الواقع
[illegible] مفسدة ترك [illegible] متداركة [illegible] قائم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] فلو قلنا لزم عليه العمل بالعلم [illegible]
[illegible] عليه السلام الرجوع الى الامام في كل [illegible] فلا بد ان يكون [illegible] في بيان الاحكام [illegible]
والعقلاء [illegible] الامام [illegible] بيان الاحكام [illegible]
وتعليم الاحكام [illegible] الامام [illegible]
ومصلحة العمل بها [illegible] متداركة لمفسدة الواقع والراجح كون الامارة ذا مصلحة [illegible]
بالمرتبة الى الاتيان بها لا يكون في العمل بها مصلحة [illegible] اذا ادت الامارة الى وجوب [illegible]
ترك [illegible] القضاء [illegible] والعكس ان لا يكون في العمل بالامارة مصلحة [illegible]
ولكن [illegible] ان الحكم [illegible] الواقع [illegible] غير جائز العمل [illegible] المقصود [illegible] بان يكون [illegible]
ذا مصلحة [illegible] ان الامارة ذا مصلحة [illegible] الواقع ولا واقع غير [illegible]
فهذا [illegible] في الاحكام [illegible] كان [illegible] الاحكام [illegible] لان [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] الا ان الامارة [illegible] الحكم [illegible] الواقع احكام [illegible]

وان اعتقد ان الحكم [illegible] المكلفين [illegible] فمع الاول [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الامارة [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] خروج بعض الافراد [illegible] الواقع اغلب افراد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] لا يلزم [illegible] الاعادة والقضاء [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] فافهم هذا الكلام [illegible] اذا قلنا بالتصويب في الاحكام الاولية بل
بالاجماع وكذا في الاحكام [illegible] على قول [illegible] في الامارات [illegible] او
مصلحة وتدارك [illegible] التصويب [illegible] العقل [illegible] في الاحكام الثانوية لا [illegible]
وبالجملة [illegible] من حيث حكمهم بعدم جواز التصويب في الاحكام [illegible] بالاجزاء فيما اذا تغير [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] عدم لزوم القضاء والاعادة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] واما الجواب [illegible] تمهيد مقدمة [illegible] ان
[illegible] الاستصحاب [illegible] ان [illegible] في الواقع
فترتب عليه جميع الاثار العادية والعقلية [illegible]
[illegible] الاوراق [illegible] تزويج زوجته [illegible]
انه [illegible] وان [illegible] في الواقع [illegible] عليه ترتب جميع الاثار حتى العادية والعقلية
[illegible] لان الاستصحاب [illegible] التعبد
[illegible] الا [illegible] الاثار [illegible]
لان [illegible] الشارع [illegible] بالاثار وكذا المستصحب [illegible]
وكذا [illegible] في المثال [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] المرأة [illegible] وكذا [illegible]
بزوجته [illegible] كما هو مذكور في الفروع [illegible] ١٥١
القسم الاول من الاستصحاب [illegible] فلهذا قال [illegible]

والان [illegible] الظن [illegible] كما اذا [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] لا يكون الظن [illegible] الظن [illegible]
الظواهر لا يحصل من [illegible] الظن [illegible] اذا كان الظن [illegible]
في الظواهر [illegible] خلاف الظواهر والراجح ان [illegible] الظن [illegible] باب الاحتياط
لا من باب التعبد [illegible] واما [illegible] حجية الظن [illegible] مقامات [illegible]
فان [illegible] الاصول اللفظية [illegible] الامارات [illegible] الاصول العملية الاربعة
[illegible] الاصول العملية [illegible] على الاصول الاربعة [illegible] البراءة والاشتغال [illegible]
والتخيير [illegible] الاصول [illegible] الواقع
لان [illegible] المعزة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وجود الفرد المقطوع [illegible] او المحتمل فاذا
حكم العقل بعدم [illegible] على جميع [illegible] الارتكاب [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
العقل بعدم [illegible] وجود الفرد [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] الفرد وان [illegible] الاصول [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] كما اذا حكم العقل [illegible]
في ان [illegible] الشبهة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] كان الموضوع [illegible] العقل [illegible]
لا [illegible] الاحكام العقلية [illegible] موارد الاصول في [illegible] اقسام [illegible]
كان فيها [illegible] باب التقرير [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] موضع حكم العقل [illegible]
لا [illegible] الاجزاء [illegible] الشرع [illegible]

في باب تحصيل الفراغ [illegible] الاصل البراءة ان
الامر دائر بين تحصيل القطع [illegible] وتحصيل الظن فاصالة البراءة [illegible] تحصيل القطع لانه يحتاج الى الجهة
الزايدة مع تحصيل الظن [illegible] ان العمل بالظن ان كان من باب الطريقية فلا محل للاصل
ان كان من باب الموضوعية فلا [illegible] احتمال [illegible] في تاسيس الاصول فان ان اخذ الظن من باب
التقرير والتعبد يكون مرادا للشارع فلا محل للاصل بل العقل يحكم بحرمته [illegible]
ولا مجرى للاصل في موضوع حكم العقل لان الموضوع ان كان باقيا فحكم العقل باق [illegible]
وتشكيكه [illegible] حكم العقل نفسه وان اخذ الظن من باب [illegible] الواقع فان كان حرمة العمل بالظن
ذاتيا لا من جهة حرمته فاصالة عدم [illegible] العمل وان كان حرمته من جهة كونه [illegible] الواقع [illegible] عنه
دائما او غالبا او مستلزما [illegible] وتحريم الحلال فمقتضى الاصل حرمة العمل واما اذا لم يكن
حرمته ذاتيا ولا [illegible] من باب [illegible] الواقع [illegible]
بانه [illegible] فيجوز العمل [illegible] الواقع اذا عرفت ان الاصل حرمة العمل الا ما خرج بالدليل
فلا [illegible] مواضع [illegible] حرمة العمل بالدليل الخاص منها قول اللغويين في
الالفاظ والدليل على خروجه الاجماع على جواز الرجوع اليهم عند بعض ولكن بعضهم يقول [illegible] من باب
الانسداد واعلم ان كل من يقول في الاصول [illegible] الدليل فليس له حجة [illegible] من باب دليل
الخاص [illegible] من باب الانسداد ويكون [illegible] من باب الانسداد [illegible]
والسيرة القطعية [illegible] خروج قول اللغويين عن الاصل [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] قلت ان [illegible]
[illegible] فان قلت يحتمل ان يكون معقد الاجماع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] قول المقوم [illegible] والطبيب [illegible]

الاولى قال السيد الصدر [illegible] العمل بالظن الا ما خرج [illegible] الاخبار [illegible] وان الاصل
قد انقلب [illegible] الاصل الاولي [illegible] ولكن اصل ثانوي [illegible] جواز العمل بظواهر الكتاب للسيرة واجماع العقلاء
على ان ظواهر الالفاظ حجة ولكن ان كان المراد المنع عن العمل بالظواهر فقال الفاضل القمي ان القران
ليس من باب تاليف المؤلفين وتصنيف المصنفين [illegible] بين المخاطب والمتكلم [illegible]
[illegible] فلا يكون ظواهر القران حجة او قال الشيخ [illegible] بعدم حجية الظواهر [illegible]
[illegible] واعلم انه يرد على السيد ما يرد على الفاضل القمي حيث قال [illegible] الخبر الصحيح [illegible] في مقابلة
البراءة [illegible] بعدم حجية الاصل مع انه اجماع [illegible] على القول بحجية الاصل في باب الظن واما اذا كان
[illegible] بلا بيان فلا اجماع لان [illegible] الاصل [illegible] ولكن الاصل
الثاني وارد عليها [illegible] بجواز العمل بظواهر [illegible] السيرة واجماع العقلاء على العمل بالظواهر فتدبر
العمومات الدالة على جواز العمل بالظواهر القرانية فان قيل العمومات قد خصص بمجمل [illegible]
لان في القران [illegible] بلفظ [illegible] غير معلوم فيكون مجملا [illegible] المعلوم [illegible]
كما قيل في العام المخصص بالمجمل [illegible] وقد اجيب [illegible] كونه مجملا [illegible] معلوم ثانيا [illegible] ان يكون مجملا
مفهوميا [illegible] كونه مخصصا للعام فيكون عموم العام [illegible] عدم تخصيص العام
لعموم العام [illegible] واما اذا كان مجملا مصداقيا فلا [illegible] العلم الاجمالي اذا كان باقيا بعد الفحص [illegible]
[illegible] وان كان العلم الاجمالي [illegible] التمسك بالعام قبل الفحص [illegible]
بوجود المخصص [illegible] فيكون العام [illegible] عمومه [illegible] القران [illegible]
[illegible] القران [illegible] ان هذا الايراد [illegible] ايضا فلا [illegible]
هذا الايراد في القران فانه الثاني من ادلة الاخباريين [illegible] على عدم جواز تفسير القران
بالراي [illegible] تفسير الائمة [illegible]
[illegible] التفسير كشف القناع [illegible] الظواهر القرانية [illegible]
[illegible] لانه [illegible]

لان التغيير ان وقع فيها بقراءة او ايات فليطلع انها حسانه [illegible] اقول الشك الاعدم الزيادة

ان التغيير المؤثر غير واقع فيه ولا اقل من الشك ان التغيير [illegible] المغتر [illegible] لاصل عدم [illegible] العبرة

والماوجه عدم الوقوع في ايات الاحكام مع انها شبهة محصورة لان الاخلال احد طرفة الشبهة غير مؤثر كما في الاناء

اذا كان احدهما خارجا [illegible] فحكم بانه وقع في النجس

دون الطاهر لان الشبهة المنحصرة انما يكون بدوا فيه والثالث انه اورد الفاضل القمي على القائلين

بالظن الخاص بانهم ادعوا الاجماع على حجية الظواهر من الظواهر الايات التي [illegible]

وهو يدل على عدم جواز العمل بالظن [illegible] انها مخصصة بالظنون التي خرجت عن تحت الايات الناهية

كاليد والبينة مثلا والامارات [illegible] في حجية [illegible] الشهيد ظواهر القرآن ايضا خارجة

انها خرجت بالاجماع قلت ان المفروض ليس في المقام الا اجماع واحد على حجية الظواهر ولم يكن اجماع اخر

وايضا هذه الايات تشمل لانفسها ايضا لانها ايضا ظنية فيلزم من حجيتها عدم حجيتها فان قلت ان هنا

اجماع اخر على عدم شموله لانفسها قلت ايضا ان المفروض ليس هنا الا اجماع واحد [illegible]

[illegible] بيان الجواب عن جذر الاصم بعد اقراره بعدم الجواب الا ان الامام [illegible]

اجاب عن جذر الاصم جوابين قد احققنا عليها وقال اذا اتفق الخبر ان كل خبر كاذب يصدق على هذا

الخبر ايضا فان قلت ان اللفظ لا يشمل قلت انه داخل في المقصود وان كان اللفظ قاصرا عن

افادته في ان صدقه فيكون هذا الكلام ايضا كذبا وان كذبناه فيكون كلامه هذا صدقا كما قيل

في الاجماع المنقول عن السيد بعدم حجية خبر الاحاد وكلما يلزم من وجوده عدمه لا يمكن التمسك به فان قلت

ان الاجماع كان على القاعدة اعني جواز العمل بعد [illegible] العلم وكان اجماع اخر على حجية ايات الناهية

وكان اجماع اخر على خروج الظواهر وكذا انفسها قلت هذه الاجماعات كانت في الغيب [illegible]

[illegible] واحدا بعد واحد والمفروض انه لم يقع احد في المقام الا اجماع واحد وحاصل الكلام انه لا يصح

الجواب بالاجماع على خروج ظاهر الايات القرآنية والاجماع الاخر على عدم شمولها لانفسها وكذا

لا يصح الجواب بان الاجماع كان على القاعدة ان العمل [illegible] بوراء العلم حرام الا الظن [illegible] ولكن [illegible] الاجماع

[illegible] الظن [illegible] في القرآن [illegible] فان قلت

لم لا يجوز التخيير في القرآن [illegible] كما ان الطرح فيه غير ممكن [illegible] لانه متواتر فلا يجوز التخيير فهذا

يحصل الفرق بين تعارض القرآن [illegible] ويمكن الجمع في القرآن [illegible] وكذا في

الاخبار لا يجوز [illegible] لان القرآن متواتر بخلاف الاخبار فيحصل الفرق ثانيا واعلم انه يمكن ان يقال

في الاخبار ايضا بجواز الطرح [illegible] لان الاخبار اذا كان حجة يكون كالايات في عدم جواز الطرح

لان المفروض [illegible] لان الشارع [illegible] حجة او علم [illegible] التوقف

والرجوع الى الاصل في مقام [illegible] الايتين المتواترتين [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] ان لم يمكن الجمع [illegible]

يقول بحجية الامارة من باب الظن [illegible] المقام [illegible] قطعا والرجوع الى الاصل [illegible] بالترجيح

او التخيير لانه [illegible] التعارض لم يبق [illegible] وان قلنا بحجية الامارة من باب التعبد

لا يمكن التخيير لان الشارع جوز [illegible] من باب السببية المطلقة [illegible] الحكم الشرعي واما [illegible]

بالعلة فيكون [illegible] الاجماع [illegible] باعتبار من باب السببية المقيدة [illegible] بشرط عدم

حصول الظن [illegible] القياس [illegible] من باب الظن النوعي

في لا يمكن التخيير او التوقف [illegible] ذكر في التعادل والتراجيح [illegible] الظن ولا المعارض

ولم [illegible] فيقول جميع ذلك في الايتين [illegible] القراءات [illegible] او قطعا

لعدم [illegible] القراءات [illegible] متواترة [illegible] بشرط عدم [illegible] البين

في كون التعارض بين [illegible] لان احد القراءتين [illegible] متواترة [illegible] التخيير

لعدم [illegible] وعدم جواز الطرح [illegible] الحجة في الدليلين [illegible]

والحجية [illegible] واما اذا كان ثالث في البين [illegible] فيجوز [illegible] لان احتمال الحجية

اليهما ايضا باقية [illegible] على قاعدة الظن الخاص او المطلق بناء على ان الظن الخاص [illegible]

كان [illegible] فيكون [illegible] الدليل [illegible] الظن المطلق [illegible]

بالمعارضات في القرآن والآية دلالة في العمل بالظن المطلق في رفع المعارضة والترجيح وثانيا بالنقض
يلزم ان يجوز تقليد الظن المطلق غير جائز لانه يكون كالعامل بالقياس فلا يرجح فعلى هذا يجوز امثاله
الشبهة … وجواز تقليد الظن الظاهر … اول درجة الاجتهاد وثالثا
بالمعارضة بانه لو كان العمل بالظن المطلق جائزا لمنعه حجة اجماعية يلزم ان يكون العمل به اجماعيا
لان الظن المطلق … انهم لم يقولوا به واعلم انه في اصطلاح المناظرة انه اذا انكر الخصم عليه
دعوى المدعي … المنع والمانع يكفيه ولا يلزم عليه بيان السند الا تفصيلا واذا كان السند منتفيا بالاتفاق
منه بطلان سند … النقض على قسمين اجمالي وتفصيلي الاول هو ايراد النقض المدعي اما بعد
لبطلان احد مقدمات دليله من غير تعيين انها الصغرى او الكبرى والثاني تعيين ان الكبرى او الصغرى فاسدة مثلا
والمعارضة هي … اقامة الدليل على خلاف مدعى الخصم مثل … اذا اراد الزامه وبعد هذا اذا اراد الا
ولا بد في المعارضة ان يكون المعارض اقوى او مساويا فلا يكفي الاضعف في مقام المعارضة … ولكني استدل
الفاضل القمي على حجية الظن المطلق او لابطال العمل [illegible]
… فقط للاجماع على حجية الظواهر للمناقشة …
شمول الظواهر … المنع … والنقض والمعارضة لكن نقول اولا
الاجماع وثانيا … الاجماع … بالمعتبر بحجية الظواهر …
وغيره وثالثا … ترجيح المرجوح …
… العقل … الاجماع …
في مقامات … الاصل الظاهر كما في … بان الفقهاء … اتفقوا على العمل به
في الجملة وليس كلامهم في الاعم باب الظن المطلق وقد ذكر … والجواب بانه … القرآن
تاليف المولفين … باب الظن …
… لان نزاع الظن الخاص والمطلق … والحجية ظني المجتهد مطلقا وانه
في عرض الادلة الاربعة … الادلة الاربعة … ان ورد

وثانيا اورد عليه بان الاجماع ليس بمعتبر لكون ظواهر القرآن حجة عند بعض من قال بالظن المطلق وعند
الآخرين من باب الظن الخاص وبيانه ما الفرق بين قول اهل اللغة والقرآن وقد جعلت الاجماع في حجية
اللغات … الظواهر وثانيا … بان القرآن لو كان … تصنيف
فلا يجري … العقلية …
حجية بالاجماع … ان القرينة كانت موجودة … علينا … باب
كون القرآن … المجتهد … ولو كان …
العمل بالقرآن … احتمال الخطاء … من باب التصنيف
المصنفين ان … التكليف … التكليف …
منزلة الموجود … تكليفهم او القرائن … واما اذا كان من باب تصنيف المصنفين فيكون
الخطاء … من الامور حجية الظواهر اما ان تكون من باب الظن الشخصي …
ان دل الظن … والاطلاق او من باب السببية المقيدة … او من باب السببية النوعية
… الظن … لكن في الظن الغير المعتبر
والمراد من السببية المطلقة … المراد من السببية المطلقة
هو التعبد من الظن النوعي ما ذكرنا واعلم انه ليس لنا امارة … التعبد …
حصوله لان الشارع لم ير في التعبد الواقع والا يلزم تفويت المصلحة مع بقاء الواقع واما مع …
تحصيل تفويت الا انه … لا يعلمون الا بتقييد الظن واما الاصول العملية
واقع … فاذا تعذر العلم بالواقع فلا … الظن لا درك الواقع
ومن هنا ظهر ان عمل الفقهاء في الفقه يكون بترجيح الدليل في مقام التعارض بالظنون المطلقة كالشهرة و
غيره يجعلونها جابرا كالرافع لتخصيص عمومات الكتاب والسنة …
… يقولون الاقرب والاظهر عندي … قوة وان شئت فاختبر
نفسك اذا قال لك … ان المولى قال افهم

والمعلم ان الكلام في الجملة الشرطية يقع في مقامات احدها انها تفيد التعليق ام لا وثانيها انها هل تفيد الفراغ
افادة التعليق هل تفيد سببية ام لا يعني انها تفيد سببية الاول للثاني ام لا وثالثها انها هل تفيد سببية المنحصرة
ام لا وبعبارة اخرى هل يستفاد منها الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء او لا يستفاد منها الا الاول
لدى الجملة فلا مزيد في انتفاء الاول لانتفاء الثاني واما الاول فالظاهر انه لا ينبغي الشك في افادة التعليق لتصريح اهل
اللغة بان لو واخواتها موضوعة لتعليق الثاني على الاول ولتصريح النحويين ايضا وفهم العرف التعليق ولزوم
عقيب وجود الثاني في لفظها ايضا لذلك يعني انها تفيد سببية الاول للثاني للاتفاق المتقدم في استعمال
المنطقيين فيما يفيد تعليق وجود الجزاء مع وجود الشرط فقط فلا يرد مثل ان كان هذا انسان كان حيوانا وليس
عدم تعلقه على عدمه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وانما الاشكال فيما اذا استعمل في التعليق و
استفيد منها سببية الثاني للاول عكس الاول والظاهر انه مجاز ايضا واما الثالث فهو محل الخلاف في باب
ثم انه لا يخفى عليك ان الكلام في المقام الثالث ليس متفرعا على احراز السببية في المقام الثاني بل الكلام فيه متفرع على استفادة
اذ ربما يتفرع الثاني من دون ان يكون مسببا عن الاول كما اذا كانا معلولين لعلة ثالثة فالكلام في استفادة سببية المنحصرة
وعدمها متفرع في الحقيقة على استفادة التعليق واللازم بينهما الاعم من استفادة السببية بينهما ثم انه حكى عن الشهيد ره في انه
خص النزاع في غير الاوقاف والصدقات والنذور والوصايا والايمان لان كل واحدة من هذه المذكورات علق
بشرط لا ينبغي الاشكال في انتفائها بانتفاء الشرط ولو قلنا القول بعدم حجية المفهوم فلا يدفع في هذه المواضع القول بحجية
المفهوم فلا يجري النزاع فيها وفيه انه لا يخفى على المتامل ان الحكم بالعدم هو ان كل واحدة منها في غير محل الشرط ليس من جهة
المفهوم حتى يلتزم المنكر لحجية المفهوم فيها بل لاجل عدم الدلالة فيها بهذا المنكر يمكن ان يقول انه لا شك في ان النزاع
انما هو في غير ما دلت القرينة على ارادة المفهوم فلما كانت القرينة في هذه المواضع موجودة وهو ظاهر حال
الواقف والموصي مثلا فانهما ارادا ثبوت الحكم في محل الشرط فقط في محل النزاع في غير هذه المواضع وما اورد عليه بان
عدم ثبوت الحكم في غير محل الشرط انما هو من جهة عدم الدلالة كافة الالفاظ كما اذا قال اكرم زيدا فكما ان قوله
اكرم زيدا لا يدل على عدم وجوب اكرام عمرو فكذا فيما نحن فيه واين هذا من المفهوم مردود بان الفرق بينهما
اثباتا الدلالة على العدم في غير محل لان في هذه المواضع دلت القرينة على ارادة المفهوم بخلاف مثل

فيكون الحكم بالاكرام زيد بانه داخل [illegible] ولكن نحن نقول لما اشعر الايجاب الخاص لا بد من انتفاء المطلق ان الحكم بالاكرام

ثابت ولو ايضا منطبق على هذا الايجاب الخاص [illegible] جميع ما ينطبق عليه فلا وجه لقولك انه انتفاء [illegible]

الحكم بالاكرام زيد بغير هذا الاثبات لان ثبت والاخر ايضا منطبق على اثبات المعلق بالشرط فاذا اشعر الشرط [illegible]

تنتفي المشروط مع جميع ما ينطبق عليه هذا هو الذي [illegible] القائل بحجية المفهوم بخلاف المنكر فانه يجوز ان [illegible]

الاثبات الخاص دون مطلق الايجاب وحاصل الاشكال [illegible] بجوابين [illegible] ان مراد القائل بالمفهوم هو حكم

الحكم عند وجود الشرط والحكم بانتفائه [illegible] عند انتفائه [illegible] المعلوم عدم جريان هذا في تعليق الاثبات

لان انتفاء الحكم الحاصل في هذا الاثبات في قولك اكرمه عند عدم وجود الشرط لانتفاء الحكم بالاكرام [illegible]

ولو عند عدم مجيئه فلا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الحكم بالكلية وحاصل الاجابة المحقق المذكور [illegible]

هذا الاشكال انما يرد على القول بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا ولكن لا نقول به كما هو مذهب [illegible]

والذي هو المختار هو قول القدماء من عموم الموضوع له والوضع [illegible] لا يرد علينا هذا الاشكال لانه بانتفاء الشرط

يحكم بانتفاء الموضوع له وهو كلي الطلب وحاصل ما يورد عليه ان الالتزام بعموم الموضوع له فيها لا

[illegible] في كون المستعمل فيها خاصا ولم يذكر اثره [illegible] بين القولين مع ان هذا الاشكال لا يرتفع

على القول بكون الموضوع له خاصا ايضا لانه [illegible] ان الخاص المعلق اذا انتفى لا [illegible]

الحكم بالاكرام ثابت واخر لا ينتفي بهذا الاثبات [illegible] والحاصل تعليق اثبات [illegible]

[illegible] المقيدة يوجب انتفاء [illegible] العلة في احد [illegible] وكان المتوهم توهم ان الشرطية

للموضوع وتوهم ان انتفاء الحكم عن الموضوع المقيد لا يدل على عدم ثبوت الحكم لغير محل القيد وان معنى

ان جاءك زيد فاكرمه هو الحكم باكرام زيد الجائي فهو لا يدل على عدم وجوب اكرام زيد ان لم يجئ [illegible]

لك ان النزاع في مفهوم الشرط [illegible] جميع المفاهيم انما هو في ان الشرط والوصف او الغاية علة

لاصل الطلب او هو راجع الى القيد فاذا قيل اكرم العالم العادل هل العدل قيد للعالم او علة

لاصل الحكم بوجوب الاكرام وكذا اذا قيل صم الى الليل فان قوله الى الليل يمكن ان يكون قيدا للصوم

بمعنى ان يكون الواجب هو صوم المغيا بالليل ويمكن ان يكون قيدا لاصل وجوب الصوم فالقائل بثبوت

المفهوم يدعي العلية لاصل الحكم والمنكر لا يقول بها بل يكونها قيدا للموضوع فلا يبقى فرق بينهما

وبين الالقاب في عدم الدلالة على انتفاء الحكم كما اذا قيل اكرم زيدا او ربما [illegible]

ثم انه لا يخفى عليك ان الاختلاف في حجية المفهوم لا [illegible] ان يكون من صفات المدلول اولا

صفات الدلالة فلا بد ان يكون مرجع النزاع الى اثبات المفهوم وعدمه [illegible]

ثم اعلم انه لا يمكن جميع ما ذكرنا في كلام الشارح وغيره مبنيا على حجية المفهوم [illegible] في المقام [illegible]

وهو افادة سببية المنطوق [illegible] اذ ان المتكلم اذا علق حكما اخباريا كان او انشائيا

شرطه يدل [illegible] انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه [illegible] الحق ان تقييد العلية [illegible]

اليه بعض [illegible] وقيل في ذلك [illegible] لا بان يعلم ان العلة [illegible] احد العلة

وهو مصطلح اهل المعقول [illegible] كما ذكروا ان [illegible] كما قال [illegible] العلة

في اصطلاح الاصوليين المرادف للسبب

كما في البول والغائط [illegible] وثانيها العلة المنحصرة المرادفة للشرط [illegible]

في العلة [illegible] العلة المنحصرة بمعنى انه [illegible] القضية [illegible] فان الشرط منحصر في

العلية [illegible] ولكن [illegible] الظهور بمعنى ان [illegible] الظهور

[illegible] العدم عند العدم [illegible] وبالنسبة الى

[illegible] الاطلاق يحتمل ان يكون الظهور بالنسبة الى العدم عند العدم [illegible]

الوجود عند الوجود من جهة الاطلاق ويحتمل ان يكون الظهور بالنسبة الى الوجود عند الوجود [illegible]

من الوضع وبالنسبة الى العدم عند العدم من جهة الاطلاق ويحتمل ان يكون بالعكس [illegible]

ومع هذا فالقضايا التي لا يكون الشرط فيها علة تامة ومنحصرة لا يفهم منها [illegible] المانع

الشرط او في اجزاء كقولك اذا توضأت صحت صلاتك بمعنى انك اذا كنت متطهرا [illegible]

باقي الشرائط او صحت صلاتك اذا كنت مستجمعا للغير او اذا كنت متطهرا يمكن ان

تكون صلاتك صحيحة والانتفاء [illegible] الظهور الوضعي بالنسبة الى كلا الطرفين [illegible]

ومن طرف العدم ثابت [illegible] احدهما [illegible] بتنصيص [illegible] قول اهل اللغة بان ان واخواتها

ادوات الشرط [illegible] ادوات تفيد كون ما بعدها شرطا للحكم المعلق على الشرط العرفي [illegible]

[illegible] ومن هنا يظهر ان ما اورد على صاحب [illegible] بمنزلة

ولكن الشرطية الراجعة [illegible] المنطقي [illegible]

او قال اذا كان [illegible] فعلم بانتفاء [illegible] على تقدير عدم الاكرام انما هو بحسبان عدم الانتفاء الكلي مع الدليل [illegible]

فاذا قال الشارع ان جاءك زيد فاكرمه وفرض انتفاء [illegible] لا يحكم بالانتفاء لان الاصل عدم سبب اخر غير مقدم [illegible] الكلام تحرير

جميع الاحكام [illegible] بالرجوع الى العمومات [illegible] على الاصول العملية [illegible] اجتهادية [illegible] العلماء وقال ان

زيد فاكرمه [illegible] لا نقول ان الاصل عدم سبب اخر [illegible] بالعام ويحكم بوجوب اكرامه [illegible] عدم

جهة غاية الوهن لان [illegible] على تكليف الرجوع الى العام وعدم الاخذ بالمفهوم [illegible] تخصيص العموم بمفهوم المخالفة

[illegible] الحكم بانتفاء الحكم وعدم الرجوع الى العمومات والظاهر ان [illegible] الرجوع الى العمومات لانها ادلة اجتهادية

لا وجه له لان [illegible] دليل اجتهادي وهو نفس المفهوم وتقديم المفهوم على العام [illegible] مسئلة مختلف فيها

وهي مسئلة تخصيص العام بمفهوم المخالفة وليس التقديم [illegible] ولا كثر [illegible] هذه الوجوه [illegible] الاحتجاج

[illegible] في غاية الوضوح اما الاول فلان عموم المفهوم انما هو بعد اثبات السببية المنحصرة فاما اذا اردنا

الاستفادة سببية المنحصرة بعموم المفهوم يلزم الدور [illegible] اذا قال ان جاءك زيد فاكرمه لا يستفاد منه عدم

وجوب الاكرام في جميع الاحوال عند عدم الشرط الا بعد اثبات ان السبب هو المنحصر فلا يمكن اثباته عدم وجوب الاكرام

جميع الاحوال على فرض عدم الشرط واما الثاني [illegible] فلان تقديم اصالة عدم سبب اخر على الاصل الجاري في مورد المفهوم

متعلقة [illegible] على تقدير حكومتها على ذلك الاصل [illegible] في جميع المقامات بل

الاصل الجاري في مورد المفهوم ان كان موافقا للاصل لا يحتاج الى اصالة عدم سبب اخر وان كان مخالفا للاصل

فالتمسك باصالة عدم سبب اخر لا يوجب طرح الاصل في جانب المفهوم على الوجه [illegible] لانه اصل مثبت

فالاصل الجاري في جانب المفهوم [illegible] عليه فلا بد [illegible] المقام والعبارة [illegible] الاصل في السبب حاكم

على الاصل الجاري في المسبب واصالة عدم سبب اخر ليست من الاصول اللفظية حتى [illegible] فيها

واما الوجه الاول فان كان مراده [illegible] ظهور الاطلاق [illegible] بالنسبة الى الاوقات الشرط

بمعنى ان [illegible] الشرط [illegible] لافادة السببية [illegible] عدم ورود الدليل على الغير يستفاد

منه [illegible] مقتضى اطلاقه [illegible] استفادة وجوب المطلق [illegible] عدم وجود الشرط [illegible]

لعدم وجود [illegible] فلا يمكن [illegible] الا اذا قال ان جاءك زيد فاكرمه ولم يقل ان [illegible] فاكرمه [illegible]

او بعده فان كان قبل احراز السببية فالظاهر انها متساويان لان غاية ما [illegible] منطوق القضية الشرطية

في الوجود عند الوجود وصفا وفي الانتفاء عند الانتفاء اطلاقا ومن المعلوم ان مجرد هذا [illegible] التكليف

مفهوم الاخر [illegible] ان كل واحد منهما سبب والحاصل ان القضيتين قبل احراز السببية متساويان

جهة ان مفهوم كل منهما مناف مع منطوق الاخر ومجرد كونه [illegible] في جانب الانتفاء عند الانتفاء اطلاقا

لا يوجب الاخذ بمنطوقها ورفع اليد عن مفهومها [illegible] كل منهما سببا مستقلا [illegible] هذا الكلام

بعد احراز السببية ولا يمكن احراز السببية [illegible] القضية في السببية المنحصرة ولو اطلاقا [illegible]

هذا الظهور [illegible] سببية الشرط للجزاء [illegible] سببية غيره ولا منافاة بين ادعاء هذا الظهور

لكون السبب [illegible] او لان [illegible] القضية الشرطية تدل على سببية الشرط [illegible] مطلقا او مقيدا

للجزاء اما مطلقا او مقيدا في اذا [illegible] ان جاءك زيد فاكرمه وان [illegible] فاكرمه [illegible]

[illegible] ظهورها اطلاقا او وضعا [illegible] ان الاطلاق في منطوق احدها [illegible] مفهوم الاخر [illegible]

قول ان جاءك زيد فاكرمه يدل على وجوب الاكرام [illegible] الاكرام مع [illegible] لا [illegible] الاطلاق [illegible]

فاكرمه [illegible] وجوب الاكرام [illegible] جاء [illegible] رفع التعارض اما برفع اليد عن منطوقها [illegible]

[illegible] كل منهما جزء السبب واما برفع اليد في المفهوم [illegible] ان كل واحد منهما سبب مستقل

ولذا يحتمل الاخذ باحدها مفهوما ومنطوقا وحمل الاخر على [illegible] هذه الوجوه [illegible]

روايتين [illegible] احدهما من [illegible] المسافر [illegible] اذا توارى الجدران فاقصر وفي الاخرى [illegible]

قال [illegible] اذا سمع الاذان [illegible] والمشهور [illegible] القدماء رفعوا اليد عن المفهوم [illegible] احدهما [illegible]

وذهب المتاخرون الى تقييد منطوق احدها بالاخر وقالوا ان القصر لا يجوز الا بعد تواري الجدران وعدم

سماع الاذان وذهب بعض الى الاخذ باحدها منطوقا ومفهوما وحمل الاخر على الغالب [illegible] كان

الكلام بعد احراز السببية فالظاهر ان [illegible] المقدم [illegible] احدها [illegible] الاخر [illegible]

ان جاءك زيد فاكرمه ظاهر في الانتفاء عند الانتفاء وان [illegible] فاكرمه [illegible]

في كون الاكرام [illegible] ثم ان [illegible] فرق بين قوله ان [illegible] فاكرمه وقوله [illegible]

فظهر انه لا تعارض بين قوله اعتق رقبة وبين الدليل على عدم كفاية الكافرة في العتق بل يكون
هذا الدليل بمنزلة البيان للمطلق بان المراد منه فرد خاص به كما عرفت فلذلك لا تعارض بين قوله
ان جاءك زيد فاكرمه الدال على وجوب الاكرام على تقدير المجيء مطلقا اي سواء حصل منه الاكرام اولا
وبين قوله ان اكرمك زيد فاكرمه الدال بالمفهوم على عدم وجوب الاكرام على تقدير عدم ثبوت الاكرام
فكان هذا نظرا الى ان المجيء بمجرده ليس بكاف في ثبوت الحكم ولو في صورة عدم الاكرام بل لا بد من الاكرام
[illegible] في تعيين هذا الوجه فلا يعني [illegible] الوجوه التي ذكرناه في الجمع بين القضيتين
الشرطيتين وربما يتوهم انه يمكن تمامية هذا الوجه بقاعدة تخصيص العام بمفهوم المخالف بان يقال
اذا كان المفهوم قابلا للتعارض فيرفع به ظهور الاطلاق الذي هو ناشئ من عدم البيان كما فيما نحن فيه
ولا يخفى عليك ان ما نحن فيه ليس [illegible] ضرورة ان رفع اليد عن المفهوم في مثل تخصيص العام
بالمطلق والمفهوم [illegible] فانا قال اكرم العلماء ثم قال ان جاءك زيد فاكرمه فاذا قلنا
بوجوب الاكرام على جميع التقادير توجب عدم كون الشرط وهو المجيء موجبا للخلاف [illegible] لانا اذا
علمنا باطلاق المنطوق في قوله ان جاءك زيد فاكرمه بمعنى الحكم بوجوب الاكرام ولو مع تقدير عدم الاكرام
يطرح مفهوم قوله ان اكرمك زيد فاكرمه [illegible] نظرا الى ان المفهوم انما يلزم لو قلنا بثبوت الجزاء
على تقدير عدم الشرط وعدم قيام سبب اخر مقامه واما اذا انتفى الشرط ولكن قام مقامه سبب اخر
فحكمنا بثبوت الجزاء ما طرحنا المفهوم [illegible] وبهذا المعنى قولنا ان القضية الشرطية دالة على الانتفاء
عند الانتفاء بالوضع في احد [illegible] الاشتغال [illegible] حتى عند [illegible] فلما ان ظهورها في السببية المنحصرة
لان القائل بعد الانكار دلالتها وضعا على الانتفاء عند الانتفاء ولذا صرح بان قوله ان لم
يجيئك [illegible] قوله ان جاءك زيد فاكرمه مناف للوضع وانما يدعي ان ظهورها في سببية الشرط للجزاء على
وجه الانحصار من جهة الاطلاق والاصل [illegible] المفهوم [illegible] معناه الحكم بثبوت الجزاء على تقدير انتفاء
الشرط وعدم وجود سبب اخر يقوم مقام ذلك السبب وفيما نحن فيه اذا حكمنا بالاكرام في صورة المجيء [illegible]

تنبيه ذكر جماعة ان الشرط و[illegible] لا القاعدة في اخذ المفهوم [illegible] الشرط [illegible] المرضي
الوصف اذا ورد مورد الغالب فلا مفهوم له [illegible] ان الشرط والوصف اذا وردا على طبق الغالب
في منظومها ومثلوا [illegible] وربائبكم اللاتي في حجوركم قال المحقق القمي في توجيهه ان النادر هو المحتاج
التنبيه والافراد الغالبة تحضر في الذهن عند اطلاق اللفظ [illegible] في الذهن من اللفظ
في النادر [illegible] الذكر [illegible] تخصيص الحكم بالغالب وهو [illegible] التنبيه [illegible]
ان المطلق اذا كان منصرفا الى الغالب [illegible] في اثبات الحكم [illegible] البعض الى التقييد [illegible]
[illegible] ذلك لانا [illegible] هو الفرد النادر [illegible] عدم دلالة اللفظ عليه [illegible] اذا ذكر في اللفظ
ما ينصرف المطلق اليه [illegible] الحكم عن الفرد النادر [illegible] عند الاطلاق [illegible] الفرد
النادر [illegible] ان هذا [illegible] المطلق [illegible] العموم
منصرف الى الغالب [illegible] ان النزاع [illegible] المطلقات [illegible] الفرد
النادر هو المحتاج [illegible] الافراد [illegible] ان اراد [illegible] الفرد النادر [illegible] الحكم [illegible]
الافراد [illegible] في اثبات الحكم وانما المحتاج لاثبات الحكم هو الفرد النادر [illegible]
[illegible] الافراد
[illegible] التفريع ليس
[illegible] ان المقصود انتفاء الحكم عن غيره وهو الفرد النادر [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] النادر [illegible]
التقييد [illegible] الحكم بالفرد [illegible] والسكوت
عن الفرد النادر ولا يمكن ان [illegible] ذكر القيد [illegible] انتفاء الحكم [illegible] القيد وهو الفرد النادر [illegible]
[illegible] اثبات الحكم للفرد [illegible] تخصيص الحكم بالفرد [illegible] ضرورة
ان المطلق اذا لم يذكر [illegible] القيد [illegible] الحكم [illegible] اذا ذكر القيد [illegible]

بقاء

والحاصل تقييد المطلق يستلزم استعمال المطلق في نفس الطبيعة لا الشرط وان اراد المساوات

المفاد بعد ان مفاد نفس المطلق بعين مفاد المطلق المقيد لا يزيد ولا ينقص فكما ان نفس المطلق

كاشف لتعلق الحكم بالفرد النادر من حيث ثبوت الحكم وعدمه فكذلك اذا كان مقيدا وفيه ما مر من ان

في اثبات الحكم للغالب مسلم ولكن في النادر ثم لان نفس المطلق ليس فيه شئ يقتضي اثبات الحكم للفرد

النادر ولا نفي الحكم عنه ولذا كان ساكتا عنه واما وجود نفس القيد يوجب انتفاء الحكم عن غيره فتوهم

لا بد من فائدة اخرى لذكر القيد بعد فرض التساوي بينهما فيما اذا كانت فائدة احسن وابلغ من فائدة الانتفاء

عند الانتفاء خصوصا مع ملاحظة ظهور القضية في كون الوصف علة مع التقييد بالفرد الغالب بحيث

يشك في شموله للفرد النادر والا فيمكن ان يقال انه لا يلزم من ذلك ان يكون الشرط فيما اذا قيد بقيد وارد مورد

الغالب مقيدا لان المفروض انه مطلق منصرف الى بعض افراده كما في قوله تعالى لا جناح عليكم

ان تقصروا فانه علق القصر على الضرب فاذا قلنا ان الضرب منصرف الى الفرد الذي يلزم

ان يكون الشرط مقيدا بالصورة الخوف بحكم الانصراف فيلزم منه انتفاء الحكم في الصورة عند عدم الخوف

مع انه لم يقل احد والتوضيح ذلك انه لو فرضنا بقاء المطلق على الانصراف بعد التقييد

بالافراد الغالبة لزم ان يكون الشرط فيما اذا قيد بقيد الغالب مقيدا مع انه لا يلزم [illegible] فاذا قلنا ان

وكذا الصفة [illegible] كما في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح [illegible] على طرق قيود

الوصف في عدم حجية مفهوم الشرط الوارد مورد الغالب فتساوي مع [illegible] المطلق

التوضيحية في بقاء الانصراف ولو بعد التقييد يلزم ان [illegible] الشرط [illegible] المقيد بصورة الخوف

ولو قلنا بعدم المفهوم في الشرط الوارد مورد الغالب هو قوله ان خفتم فيلزم الحكم بعدم وجوب القصر

عند عدم الخوف بمقتضى الاية فهو اشبه شئ بالاكل على ما في مرورة انه انما في الالتزام بعدم وجوب القصر عند

عدم الخوف الخ اذ لا مفهوم لقوله ان خفتم ثم وجهه بالقرينة من القيود التوكيدية وهو مستلزم كما مر لبقاء

الانصراف ولو بعد التقييد بالافراد الغالبة والالم [illegible] وهذا التوجيه يستلزم كون الشرط وهو الضرب

مقيدا بصورة الخوف بمقتضى الانصراف الا لاجل قوله ان خفتم وكما اذا قال اكرم رجلا عالما بالفقه كان

القول بحجية مفهوم الوصف واللقب هو قوله بالفقه فاذا فرضنا عدم حجية مفهوم اللقب لكونه واردا مورد الغالب

وكان الوجه ما ذكرنا لزم كون الواجب اكرام رجل العالم بالفقه وان لم نقل بمفهوم اللقب لان المفروض

بقاء

تنبيه وهو انه بعد ما بينا ظهور القضية الشرطية في سببية الشرط للجزاء بمعنى انه لا حالة منتظرة لترتب الجزاء

بعد ما وجد الشرط فهل يجوز تداخل السببين ام لا اعلم اولا ان مسئلة تداخل الاسباب لا تتفرع على القول

بالمفهوم لان الكلام فيها بعد احراز تأثير الشرطية في وجود المسبب لا فرق بين كون الشرط مقتضيا للجزاء

او سببا لانه على التقدير كونه مقتضيا ايضا يؤثر في وجود الجزاء وهذا يكفي فيما نحن فيه ثم ان [illegible] كون الشرط سببا

او مقتضيا مما لا يمكن انكاره ضرورة انه حكم منطوقي وهو مسلم ولو عند القائل بعدم المفهوم وحاصل الكلام

هو انه هل يجوز تداخل سبب مستقل في التأثير على مسبب واحد كذلك ام لا ومرجع هذا الى وحدة [illegible]

فالقائل بالجواز يحكم بوحدة المسبب فيما اذا تعدد السبب والقائل بعدم الجواز يحكم بتعدده

وكيفكان فالمشهور في هذه المسئلة هو عدم الجواز وذهب جماعة الى الجواز تمسكا باصالة عدم جواز التداخل

في الاول وباصالة جوازه في الثاني في الانصاف ان مقتضى الاصل الاولي هو جواز التداخل و

عدم تعدد المسبب بمقتضى وبسبب التغيير باصالة عدم المسبب ومن التعبير باصالة البراءة في الزايد لانا نسئل ما اذا

المسبب للاحكام الوضعية بخلاف الثاني فلانها مختص باحكام التكليفية واما مقتضى الاصل الثانوي

الناشي من ظهور القضية في كون الشرط سببا مستقلا لترتب الجزاء بعد انتفاء [illegible] كل شرط سبب مستقلا فالاصل

عدم التداخل من غير فرق بين كون الاسباب من جنس واحد او من جنسين وبين كونها في وقت واحد

او في وقتين ولا [illegible] ما ذكرنا من الاصل القضية المشهورة وهو ان الاسباب الشرعية معرفات

لا علل واقعية لانها في مقام ان الاسباب الشرعية ليست [illegible] الواقعية [illegible]

الاجتماع بل هي معرفات تكشف عن علة في الواقع فيمكن اجتماع اثنين منها او ازيد وهي المعلوم

انه لا منافات بين الحكم بجواز الاجتماع وكون الاصل عدم التداخل لان مجرد كونها معرفات لا يكفي

في الحكم بجواز الاجتماع في مورد [illegible] كما هو [illegible] الخلاف في هذه المسئلة والحاصل انا ندعي ظهور

القضية الشرطية في كون الشرط مؤثرا في وجود الجزاء من غير فرق بين كون الشرط الذي هو سبب للجزاء معرفا

وعدمه ضرورة ان مجرد كون الاسباب الشرعية معرفات لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور [illegible]

نعم تم الكلام في بيان الفرق بين ما يكون قابلا للتعدد وما لا يكون كالقتل مثلا فربما يتوهم انه اذا تعدد
فيما لا يكون قابلا للتعدد فكما لا يحكم بتعدد المسبب بحسب تعدد الاسباب فكذلك فيما اذا تعدد الاسباب
مع قابلية المسبب للتعدد فلا يحكم بالتعدد لكون السبب سببا للحقيقة والكلي مع انه ممنوع ان القضية الشرطية
انما هي ظاهرة في تاثير الشرط في مسببه من غير فرق بين كونها مسبوقة بقضية اخرى وعدمه فقولنا ان جاءك زيد
فاكرمه يقتضي ان الشرط سبب للاكرام بمعنى الحكم بوجوب الاكرام عند مجيء زيد وهو باق على هذا الاقتضاء
لو بعد ورود قضية شرطية مثلها كما اذا قال مثلا ان اكرمك زيد فاكرمه وهذا ايضا كذلك لما كان
الاقتضاء مختصا بصورة قابلية المسبب للتعدد دون غيره كالاكرام فانه واحد بالنوع قابل للتعدد
رفعنا اليد عن هذا الظهور بالجملة التاكيدية بخلاف ما لا يكون قابلا للتعدد كالقتل مثلا فان
عدم تاثير الاسباب انما هو بملاحظة حكم العقل بان القتل غير قابل للتعدد لا لان القضية استعملت
في خلاف ظاهرها حتى يطلب بيان الفرق بينهما والحاصل لا وجه لرفع اليد عن ظاهر القضية في تاثير
السبب في مسببه الا فيما كان المسبب غير قابل لهذا التاثير فانه لا يمكن القول فيه بالقول في غيره
بحكم العقل كما اذا جعل شيئان سببين للقتل مثلا ولو بدلا ما ذكرنا من الفرق بين الصورتين صح وروده
سببا اخر لذلك المسبب بعد حصوله او بعد الامتثال اذا علمنا ان المسبب في القضيتين شيء واحد لم
يحصل حاصل وهو قبيح عقلا فلا يجوز القول باستقلال كل منها لاقتضاء مسبب غير اقتضاء الاخر
فان قلت هذا اسلم في صورة الامتثال خاصة بمعنى انه اذا وردت قضية اخرى بعد امتثال التكليف
بتكليف الاول لا يمنع اقتضاء تكليفا اخر غير تكليف الاول وانما يمنع هذا الاقتضاء في صورة
عدم الامتثال او قبل الامتثال قلنا لا معنى لتسليم الاقتضاء في بعض المقامات دون
بعض لانا ان فرضنا ان القضية الشرطية مقتضية لذلك فلا فرق بين وروده بعد الامتثال
الاول او قبله نعم يمكن ان يقال ان مجرد اقتضاء كل سبب سببا مستقلا لا يوجب تعدد المسبب
حسب تعدد الاسباب لان غاية ما ثبت هو اقتضاء كل واحد منها تكليفا غير تكليف الاول

كقوله اذا اجنبت فاغتسل واذا مسست الميت فاغتسل او مقيدين بالغاية كما اغتسل للزيارة وعند الاحرام
او احدهما مجردا والاخر مسببا او بالعكس فان كانا مجردين فالظاهر كون الثاني تاكيدا عرفا بعد ملاحظة كل
منهما منضما مع الاخر الا ان يفهم تعدد التكليف من الخارج او الداخل كما اذا عطف احدهما على الاخر
كما انه قد يعلم التاكيد من الخارج كما اذا كان الفعل غير قابل للتعدد كاقتل زيدا واضرب زيدا او علم
ارادة الاول من الثاني كما في صل ركعتين صل الركعتين بناء على ظهور اللام للعهد مع ان استعمال
الامر في التاكيد ليس مجازا بل هو نظير استعمال لفظ المستقبل في طلب الفعل لكن لا للاخبار بالفعل بل
طلب الامر لا غير فيكون الامر في جملة ان … الا مع احتمال بقاء السامع
او احتمال الغلط او التجوز في الاول من غير افادة امر زايد ومن هنا ظهر ان تكرار الامر
تاكيدا للطلب ولعله لاجل ان المتكلم في مقام بيان ان المقام ليس مقام التغافل عن هذا الامر بل هو حقيق
بان تكرر على السامع وان كان السامع غير غافل كقول … الصلوة الصلوة
كما انه يوتى بالجملة الاسمية مؤكدة بان والقسم واللام مع عدم كون المخاطب منكرا واما ان كانا
فلا وجه للحمل على التاكيد وكذا لو تعلقا بمفهومين لا يكون بينهما التصادق واما ان كانا
فالظاهر ايضا عدم التاكيد اذ هو خلاف الاصل لا انه مجاز بل لان ملاحظة المتكلم للفصل
مطلوب لا انه خلاف الاصل ما لم يثبت هذا فيما اذا احتمل وحدة التكليف وتعدده واما اذا علم
بالتعدد فهل يجزي في غير صورة تباين المفهومين من الصور الاتيان بوجود واحد للتكليفين ام لا
فنقول اما الكلام في المجردين فالظاهر انه لا يجوز التداخل اذ ظاهر تعدد الامر فرض عدم التاكيد
هو عدم الاكتفاء بالواحد مضافا الى ان تعدده بمفهوم واحد لا يتصور الا مع تعدد الوجود
اذ تعدد الوجوب مع اتحاد الواجب ذهنا وخارجا اجتماع المثلين فلابد من تعدده بحسب
وان اتحد مصداقا كقولك زر زيدا واكرم اباه اذا كان خارجا كما في صل ركعتين اذا
علمنا عدم ارادة التاكيد والاربعة الصلوة لا بقيد متعلقا للوجوبين وحمله على جهة

ونحو احتمال غير بعض المحقق وكشف الكلام عن موثرة احد وهو الموقوف كما في النجاسات الملاقية لمحل واحد
اتحاد حكمها وكما لاحداث المتعاقبة بناء على عدم تاثيرما عن الاكبر اذ الظاهر من دليل السببية كون
كل منها سببا الا ان الكلام عن سبب واحد فالاسباب الشرعية في مورد تحقق سببيتها بمنزلة الاسباب
العقلية لان المعنى الذي افاده الجملة الشرطية مضافا الى استقرار الاسباب الشرعية يقتضي
نعم لو تعدد الاسباب في فرد شخص واحد كما اذا وجب قتل زيد لسببين فلا مناص عن ارجاعهما الى
جهة الوجوب اذ شرط تاثير كل منها عقلا هو قابلية المحل للتاثير وغيره فوجوده لعل دليل
على عدم تاثير السبب الثاني في ذلك بناء المطلب على كون الاسباب الشرعية بمنزلة الاسباب العقلية
التاثير العقلي حيث يعم المورد داخلا تحت عموم دليل السببية واذ خصصنا الدليل العام القابل للتخصيص
بصورة امكان التاثير العقلي خرج المورد المذكور عنه بخلاف ما لو تعددت في نوع كما اذا وجب العمل
لسببين فان تعدد التاثير هنا ممكن فليعمل في مقتضى الظاهر السالم عن مزاحمة القرينة هو تاثير كل منها
على حده بخلاف السابق لوجود القرينة كما مر فان قلت ظاهر الجملة الشرطية مجاز في الصورة الاولى
مع حكم الوجدان باتحاد المعنى المنفرد منها مع المنفرد في الجملة في الثانية قلت مفاد
الاستقلال في التاثير لكن مع الامكان عقلا وقابلية المحل وبعبارة اخرى مع وجود شرط التاثير
هو قابلية المحل وافادة السبب التاثير المستقل لا ينافي توقفه على شرط تخلف التاثير لفقد شرطه
قوله فمن زنى لزم قتله يدل على ان الزنى سبب مؤثر في وجوبه اذا امكن عقلا وفي صورة تكرار الزنى
عن شخص لا يمكن ان يلزم به القتل اذ لا وجوب بعد الوجوب ففي الصورة الاولى وجه المانع من
تاثير كل واحد مستقلا وهو عدم قابلية المحل فلا فرق بين قولنا من زنى لزم قتله ومن ارتد
وجب قتله وبين من شرب الخمر وجب جلده ومن قذف وجب جلده وافادة التاثير المستقل
مع اجتماع شرائط التاثير فاذا وقع الشرب عقيب القذف والقضاء معا الامانع من تاثير كل واحد
الجملة فالمجاز اذ او وقع الزنا عقيب الارتداد فالمانع من تاثيره مستقلا لا عدم قابلية المحل للتاثير عن الاول

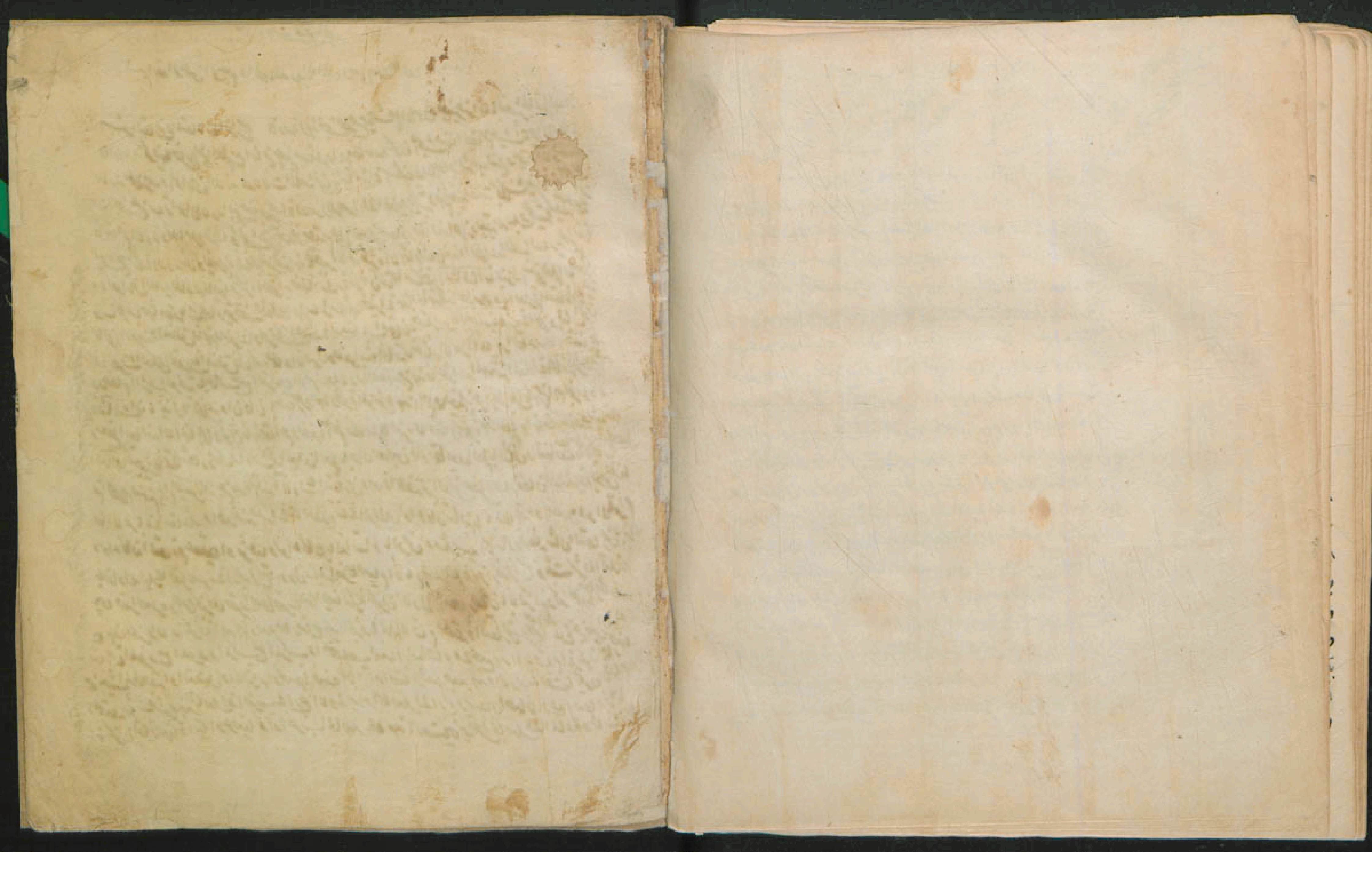
على وجه الاستقلال الشرط في السببية وهذا المعنى غير ممكن في مثال القتل اذ وقع الزنا عقيب من ارتد
وان كانت الجملة في الثاني متعلقة في الاستقلال بهذا المعنى التحقيقي وفي الاول في غيره بعد الوجود
عند الوجود فنقول هذا المجاز ان كان غير التخصيص فرده وحده المعنى المنفرد منها من الاستقلال الخ
وان كان مجاز وجه التخصيص كما مر فغير مستقيم اذ التاثير على الاستقلال من لوازم المعنى المطابقي
للجملة ولا معنى للتخصيص في الملازمات بل لا بد من نفي الملزوم فمعنى قوله اذا ارتد فاقتله اذا ارتد
تخصيصا انه لا يلزم قتله عند الزنى في بعض الموارد لان في بعضها يجب القتل عند الزنا الاخر الاول
الزنى نعم هذا المقصد فيما اذا اريد تخصيص ما يدل على السببية المطلقة بان يقال الزنا سبب مستقل
الا في موضع كذا فالاولى دفع الدعوى حديث التخصيص في مثل الجملة الشرطية في ادلة السببية
بدعوى انها حقيقة في التاثير العقلي المستقل كما يتبادر من الادوات سببية الاول
الا انها مستعملة مع القرينة بمجرد الوجود عند الوجود من غير دلالة على تاثير السبب الخاص كما في
اذا زنى نعم يدل اصل الحكم بوجوده عند الزنى على وجه العموم على وجوده بسبب جامع للزنا وارتداد
قلت اذا ارتد فاقتله فهو كذلك فلا نعلم كون السبب الاثر الجامع للزنا شيئا اخر غير السبب الخاص
للارتداد مثلا فيمكن ان يكون شيئا واحدا وان يكون شيئين كما يلي للاجماع في الوجود فرجحان
الحقيقتين يقيده بما يريد فيجب قتله لوجهين ثم اثبات نحو التخصيص من وجوه وهو ان
يقال ان الجملة تدل على ثبوت الجزاء عند الشرط على وجه التسبب بمعنى التخصيص اذ لا تحقق
هذا المعنى في بعض الافراد خصوص هذا الوجوب المتسبب عن هذا الشرط الا ان يتحقق اصل الوجوب
فمعنى قوله اذ انتفى فاقتله الا اذا كان كذا هو انه في صورة كذا لا يتحقق الوجوب بسبب
الزنى فلا ينافي وجوبه بسبب اخر فيستقيم ما ذكرنا في الجواب الاول عن اصل السؤال من كفاية استعمال
الجملة في الاسباب التي لا تتعدد ما سبب بتعددها من افادة الاستقلال في التاثير العقلي مقيدة بما الخ
قوله او ارتد وجوب مستقل في صورة الزنا اذا امكن عقلا والا ففي صورة تعقب الارتداد

جوز التداخل كما عند من يجنب وارتمس في الماء وكذا على ان يكون الغايتان للمطلوبين ومن نظيره
العموم المطلق فانه يجوز الاتيان بالخاص امتثالا للتكليفين كما اذا وجب اكرام مومن ووجب [illegible] ثم
مع فرض تعدد التكليف ثم ان المعيار في العموم والخصوص من بعض المطلقين كما في المثالين لا بين متعلقهما
كما في قوله ان قدم زيد فاضف عالما وان قدم عمرو فاضف هاشميا او عالما هاشميا فان الظاهر جواز

فان كانت الغاية من قيود المطلوب فلا تعدد الا لاحتمال ان القيد يوجب تباين المطلوبين وان كانت
من قيود الطلب كما في الواجب الغيري فالظاهر التداخل لانه يتعدد الحكم بوحدة التكليف عند اجتماع
الغايتين بحيث لا يرجع تعدده بحكم بوجوب الفعل للغايتين فان قلت مقتضى الغاية كونها مقصودة
مستقلة اذ الحكم كالسبب فتعدده لا يكون الا بتعدد الغير اذ الامور المجتمعة في الفاعل
التي تتعدد لاجل المجموع لا يطلق على كل منها الغاية الا باعتبار حال انفراده بكونها مستقلة في
الغاية قلت لا يتبادر من الغاية اذا لم يكن منوعا للمطلوب [illegible] الا مجرد حصول الطبيعة
بحصول هذه الغاية فلا خصوصية لها ولو شك في كونها قيدا للموضوع او الحكم بني على عدمه لتداخل
العلم بتحقق المطلوبين في ضمن الموجود الواحد الا ان يرجع الى الشك في تعدد المطلوب ووحدته
مع تعدد الغاية فالاصل الاشتغال الا ان يرد عليه عموم ما دل على وجوب امتثال الامر ما لم يعلم رجوعه
الى امر واحد الا ان يتمسك باصالة الاطلاق المطلق وعدم اخذ الغاية فيه ويمكن ان يعارض
اصالة اطلاق الطلب لكن التحقيق انه غير مستقيم اذ اطلاق الطلب وتقييده لا يؤثران شيئا
في الحكم المستفاد من الكلام غاية ان تقييد الطلب قد يفيد كون الوجوب غيريا اذا كانت الغاية
من الواجبات كما في قوله توضأ للصلوة وهذا المعنى يتفاوت مع ارجاع القيد الى المطلق في مثل
المقام وقد تقرر ان الاصل اذا كان معارضا باصل اخر لا يقتصر عليه الا في المقام فهو في
حكم العدم نظير اصالة الطهارة ثوب المكلف اذا ترددت النجاسة بينه وبين ثوب الغير
فان اصالة اطلاق المطلق وعدم اعتبار الغاية فيه لا يعارض اصالة اطلاق الطلب وعدم
بيان الغرض لغاية اذ لا يترتب على اطلاقه وتقييده اثر اذ الاطلاق لا يثبت تقييد المطلوب
كما ان لا يثبت باطلاق المطلوب تقييد الطلب مضافا الى ان الطلب معلوم بغايته في الواقع
قطعا فاصالة الاطلاق مع القطع بتقييده اما بالقيد المذكور في الكلام او بغيره معلوم
الانصاف ان التمسك بالاطلاق مع تعقبه لهذا القيد المردد بين الرجوع اليه والى اصل الطلب غير

[illegible]

اذا دخل حرف النفي على فعل في كلام الشارع فيراد منه اما نفي الذات كلا صلوة الا بطهور
بناء على كونها اسما للصحيح او النهي عن ذلك الفعل كقوله فلا رفث ولا فسوق وقوله لا ضرر ولا ضرار
على الاحتمالات وقوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله لا كلام والامام يخطب ولا غيبة للفاسق
على اضعف الاحتمالين او نفي الاثر كقوله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ومن القى جلباب
فلا غيبة له او نفي الصحة كقوله لا عتق الا ما اريد به وجه الله ولا بيع فيما لا يملك ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
بناء على الاعم وهذا اخص من السابق اذ ليس كلما يترتب عليه الاثر يسمى صحيحا وغيره فاسدا اذ الزنا يترتب
عليه الحد والافطار يترتب عليه القضاء والكفارة والرضاع فيما عدا الحولين عشر رضعات يوجب الاجرة للوالدة
المرضعة على الوالد ولا يسمى شيء منها صحيحا او نفي الكمال كقوله لا صلوة لمن لا يرغم انفه في الصلوة وقوله لا صدقة
وذو رحم محتاج او نفي التمام كقوله لا صلوة او نفي الوجوب كقوله لا طاعة لمخلوق على احد الاحتمالين
ولا اجرة بعد الفتح فلا ريب في ان مقتضى الحقيقة هو ارادة المعنى الاول ولو دل دليل على عدم ارادته فالامر دائر
بين البواقي والاول منها وان كان اقرب في مجاز العرف من الاخبار لكنه انما يجدي لو لم يكن دليل صارف عن الاخبار
فيدار الامر بين صرفه عنه وبين ان يراد من الحكم ببيعه صفة من تأثير او صحة او كمال او تمام على طريق التجريد
او يراد من نفيه نفي الاثر على طريق الاستعارة او بعض الصفات غير احدها الثلثة والظاهر ان المقام ان [illegible] على خبرية
والتحقق فيه باحد الوجوه الثلث اولى عرفا في المقام من وجه الانشاء وخلاف الظاهر لانه اقرب اليه ولادار
الامر بين نفي الامور الاربعة فالظاهر ان الاولين اقرب واولى من الاخيرين للقرينة العرفية
لا الاعتبارية لعدم اعتبارها واذا دار بينهما فان كان الفعل المنفي مما يتصف بالصحة في الشرع
او المتشرعة كالعبادات او المعاملات بمعنى الاخص فالاقرب نفي الصحة عرفا او الاثار [illegible]
نفي الاثر واذا دار بين الاخيرين فالظاهر ان نفي التمام اقرب عرفا واعتبارا لانه اشبه بنفي الصحة
ثم اذا حكم بنفي الاثر فالمنفي من الاثار الشرعية لانها القابلة للنفي والاثبات شرعا واما الاثار
العقلية والعادية فلا ينفي بذلك الا ان يكون الاثار الشرعية اثار الحكم المجعول من الشارع في



رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

مسئلة التعارض المتعادل والتراجيح لا وجه لذكر هذا المبحث بعد جميع مباحث علم الاصول وتغيير عنوانها بالتعبير بالخاتمة الظاهرة
في ان ما يذكر فيها خارج عن العلم مع انها من اعظم مسائله واهم مقاصده لكون البحث فيها ايضا من حيث الاحوال الطارية
للادلة المخصوصة والعوارض اللازمة للدلالات الخاصة المحتاج اليها كثيرا في استنباط الاحكام الشرعية فمن وجوه الاولى
ان البحث عن سائر احوال الادلة المبحوث عنها في هذا العلم [illegible] في الاصول [illegible] الدليل وحجيته وفهم كيفية دلالته بخلاف ما يذكر في هذا البحث
فانها من اقسام الادلة وكلها معروضات لها [illegible] معروض متقدم على العارض طبعا ووضعا فبعد احراز دليلية الدليل وحجيته وكيفية دلالته
يبحث عن تنافي الادلة مثلا ولو نظر [illegible] تغيير عنوانها بالتعبير بالخاتمة لكثرة الاهتمام بشأن هذه القواعد الكلية السارية في جميع
والعوارض الطارية للادلة لما فيها من كثرة الفوائد فيها اشارة الى ان [illegible] كانها بمنزلة النتيجة لعلم الاصول
وسائر مباحثه مقدمات لها ويتوقف عليها [illegible] نظيرا في هذه الخاتمة [illegible] العلوم المتعارفة الآلية
كالنحو والصرف والمنطق فانهم وضعوا في اواخر الكتب المصنفة [illegible] باب [illegible] الامتحان [illegible] كالاخبار بالذي في النحو وباب التمرين
في الصرف والعكس والتحويل في المنطق فلذلك علماء الاصول وضعوا هذه الخاتمة لاختبار الاصولي الماهر القادر على استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية باعمال جميع القوانين الاصولية والادلة الفقهية من هذه القواعد المهمة المذكورة في الخاتمة لكثرة [illegible]
الثالث ان ما يذكر في الخاتمة وان كان باعتبار عروضها ولحوقها لموضوع هذا العلم [illegible] عوارضه [illegible] من اهم اجزاءه و
معظم ابحاثه الا انها بحال الكون فائدتها اعم ونفعها اعظم فكانها كالثمرة لاغصان شجرة هذا العلم وانها خارجة عنه [illegible]
التعبير بالخاتمة للاشعار بذلك [illegible] ان العلم باحوال الدليلين [illegible] بعد العلم بالدليل والتعارف بالاجمال والتفصيل
ثم الكلام لتتميم المرام ينحصر البحث عن هذه الخاتمة [illegible] التعارض وهو في اللغة من العرض بمعنى الاظهار فكان الدليلين يعرض نفسه
على الاخر [illegible] وفي الاصطلاح تنافي الدليلين سواء كان تنافيهما بالمطابقة او بالتضمن او الالتزام
وسواء كان التنافي عقليا او شرعيا وسواء كان بالذات او بالعرض [illegible] شأن التعارض بالالتزام
بالادلة الدالة على قصر الصلوة في اربعة فراسخ ودليل دال على صيام الامام عليه السلام في [illegible] وقت شرعا التلازم
بين قصر الصلوة والصوم [illegible] كلما قصرت الصلوة [illegible] الادلة [illegible] معارضين [illegible] وكذا [illegible]
مع هذا الخبر [illegible] احدهما [illegible] معارضا [illegible] اقسام [illegible] التعارض [illegible]
تعارض المفرد مع المفرد والمركب مع المركب والمختلف [illegible] الاقسام [illegible]
من حيث المطابقة او التضمن او الالتزام او مجموعها فهذه الاقسام [illegible] فجميع هذه الاقسام [illegible]
المحتملة ثمانية عشر [illegible] اذا ضرب في اربع الاولى [illegible] الحاصل [illegible]
ان تكون تعارضهما ذاتيا او عرضيا واذا ضرب الحاصل في هذه [illegible] يرتقي الحاصل الى [illegible] وثمانية

ومع تعارضهما لان [illegible] التعارض بين القطعيين او الظنيين او [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] التعارض [illegible] بين الادلة [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] العام والعموم [illegible] المطلق لعدم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] بين الدليلين المعتبرين [illegible] الامارة والدليل [illegible] الامارتين [illegible]
لان الامارتين [illegible] الحجية وكذا [illegible] بين القطعيين لان المراد بتعارض الدليلين [illegible]
بين [illegible] الشرع [illegible] متناقضين [illegible]
قطعيين [illegible] موضوع واحد [illegible] عقلا وعلم [illegible] عدم [illegible]
لا يبقى لاحد قطع [illegible] ظن [illegible] لان [illegible] وكذلك [illegible] التعارض [illegible]
لا شغاء الظن [illegible] ان القطع لا يكون الا [illegible] لان القطع [illegible] الا [illegible]
[illegible] القطع بخلاف الظن [illegible]
[illegible] في موضوع واحد [illegible] الظنين [illegible]
[illegible] الظن [illegible] التعارض [illegible] اعتبار الدليلين [illegible]
او ظنيا [illegible] الظن الشخصي الفعلي او [illegible] الظن النوعي [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] الظن [illegible] التعبد [illegible] الاحكام [illegible] التعبد
[illegible] الدليل [illegible] الواقع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاحكام وحجية الادلة [illegible] الاقسام الاربعة [illegible]
[illegible] منها مورد للتعارض [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] منها [illegible] وستة منها [illegible] مورد للتعارض [illegible] بالغير المعتبر

	دليل قطعي	ظن شخصي	ظن نوعي	سببية مقيدة
دليل قطعي	غير معتبر	غير معتبر	غير معتبر	غير معتبر
ظن شخصي	مكرر	غير معتبر	معتبر	غير معتبر
ظن نوعي	مكرر	مكرر	معتبر	معتبر
سببية مقيدة	مكرر	مكرر	مكرر	معتبر

فاذا علمت حال التعارض من ان تقطع بعدم حجية الدليل الاخر [illegible] متعارضين بالقطع او الظن وكذلك الدليلان اللذان التشخص [illegible] معارض

فاعلم ان الدليلين [illegible] فاورد عليهم اولا بان المراد من القطعي والظني ان كان ذاتيهما فلا ريب في جواز التعارض مطلقا

سواء كانا قطعيين او ظنيين او مختلفين وان كان [illegible] فلا يمكن الا ان يكون المراد منهما شانا ونوعا فلا ريب في جواز التعارض ايضا بين الدليلين

ان يكونا شخصيين وفعليين فلا ريب في عدم جواز التعارض في الكل فلا وجه لقولهم بعدم الامكان في القطعيين والمختلفين فقط واما

بالامكان في الظنيين [illegible] الاطلاق وان اراد ان يكون ملازما في القطعيين والمختلفين الشخصي وفي الظنيين النوعي يلزم التفكيك [illegible]

ما صرحوا [illegible] عدم جواز التعارض [illegible] ان التعادل والترجيح في الظني [illegible] الترجيح ويعلم بطلان التعادل فيه اولا

انه لا يراد [illegible] ثم بطلان التعارض كما ظهر مما مر في تعارض [illegible] والدليل حقيقة في المقتضي [illegible]

القطع [illegible] كما ذكرنا [illegible] في حصول القطع [illegible] فلا مجال للظن [illegible]

ان التعارض في الدلالة لا في السند لكون السند قطعيا [illegible] لان الظن الشخصي ما ذكره المتاخرين [illegible]

في المقام [illegible] القدماء [illegible] في المقام واما المتاخرين وان كانوا [illegible] الا انهم [illegible] الارادة

في الظنيين النوعيين [illegible] في كلام الاخر [illegible] الدليل [illegible]

لكن [illegible] القطع او لا تحصيل الدليل ان كان مقابلا للقطع ثم ما ذكرنا سابقا ظهر ان الظن المعتبر [illegible]

بهذه المسئلة لان [illegible] الشخصي وقد عرفت انه لا تعارض بين الظنين الشخصيين [illegible]

وايضا ظهر مما سبق ان [illegible] والدليل القطعي بالعلم المطابق للحقيقة والقطع بالحكم المطابق للواقع [illegible]

وفي التعارض قد اشترط الوحدات المذكورة [illegible] لا تعارض بين الادلة الاجتهادية والفقاهتية [illegible]

دليل الاجتهادي [illegible] الواقع [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] والفقاهتي [illegible] لان مورد

ان الوارد ما يرفع الموضوع والحاكم ما يرفع الحكم بالنسبة [illegible] ان يكون واردا على [illegible] والفرق بين

العمليين [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] القطع [illegible]

ان كان حجية الاصول من باب حكم العقل [illegible] واما اذا كان الدليل الاجتهادي معتبرا من باب الظن [illegible]

[illegible] اما ان قلنا بان الاصول حجة من باب الاخبار [illegible] الدليل [illegible] كالقطع [illegible]

الشرع حكم [illegible] الظنيين كان الشارع قادرا [illegible]

[illegible] الشك [illegible] بالظن [illegible]

حيث

حيث ان الشرع [illegible] فقد نقول بان الادلة حاكمة على الاصول لكون الادلة [illegible] واضح حكمه [illegible]

على اكثر العلماء [illegible] بعض الادلة العرفية على العمومات [illegible] التكاليف [illegible] وغيرها فانما

ذكر الفاضل القمي [illegible] بان بين ادلة العسر والحرج وبين العمومات [illegible] تعارض العموم من وجه فلا بد من الرجوع الى المرجح

مورد اجتماعهما في الوضوء مع [illegible] الارتفاع الوضوء [illegible] العسر [illegible] وبالجملة اذا كان موضوع الاصول الجهل بالواقع

فادلة القطعية واردة عليها والظنية حاكمة عليها واما اذا كان [illegible] فادلة الظنية ايضا واردة لانها ترفع الجهل وتكون بيانا لها

هذا حال الادلة مع الاصول العملية واما حالها مع الاصول اللفظية كاصالة الحقيقة وعدم التخصيص والعموم وغيرها فاذا كانت

الادلة قطعية فتكون واردة لان مع العلم بالقرينة المجاز لا يبقى مورد الاصالة الحقيقة لان مورد [illegible] بالقطع

واما اذا كانت الادلة ظنية فان قلنا بان الاصول اللفظية حجة من باب حكم العقل بقبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه

فتكون الاصول اللفظية كالاصول العملية فتكون واردة وان قلنا بان [illegible] فتكون حالها كحال الاصول العملية

اذا كان حجية من باب الاخبار [illegible] واما اذا كان من باب الظهور العرفي بعنوان ان العرف يحمل الالفاظ على الحقيقة [illegible]

[illegible] ان الوضع مع وجود الظن على خلاف ارادة الحقيقة [illegible]

فيكون الخاص [illegible] العام كاكرم العلماء ولا تكرم زيدا واما اذا كان [illegible] العام والخاص [illegible] القطعية والظنية [illegible] السند [illegible]

الخاص ايضا [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible] التعارض بين نفس الخاص ونفس العام فيكون الخاص مخصصا للعام

وقد [illegible] التعارض في الدليل [illegible] الخاص [illegible] العام ايضا

[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]

ثم انه لما ظهر ما ذكرنا [illegible] التعارض [illegible] النزاع [illegible] التعادل والترجيح [illegible]

كثيرة [illegible] الترجيح [illegible]

كلاهما قطعيا او كلاهما ظنيا او مختلفين بان يكون احدهما قطعيا والاخر ظنيا اذا عرفت هذا فنقول ان الترجيح باربعة

قوله ولما لم يكن للوجود [illegible] برهان عليه [illegible] انتفاء [illegible] انتفاء علة القوام ولا يلزم منه انتفاء علة الوجود وانتفاء
البرهان [illegible] انتفاء العلل الاربع [illegible] المصنف [illegible]
علة القوام [illegible] مادة وصورة فانتفاء
[illegible]

لان الترجيح اما ان يكون من حيث السند والصدور او من جهة السند [illegible] او من جهة المضمون او من جهة الدلالة والترجيح
من حيث [illegible] اما متعلق [illegible] او المروي عنه فالاول [illegible] ان يكون احدهما اصدق واورع واقوى ضبطا
واحفظ [illegible] والثاني كان يكون احد الراويين مرويا بطرق متعددة
او ثلثة او اربعة [illegible]
[illegible]

والحد يكون في البرهان ثانيا يكون [illegible] مجهولا اولا لانك تعرف [illegible] ان القمر قد توسط الارض بينه وبين الشمس وكل ما [illegible] منخسف الشمس
يتوسط بينهما الارض فانه ينخسف ضوؤه فينتج ان القمر ينمحي ضوؤه ثم تقول والمنمحي ضوؤه منكسف [illegible] في القمر [illegible] الارض
الانمحاء وهو الحد التام [illegible] ثم الحد الاوسط [illegible] لانك [illegible] منكسف اذ هو انمحاء ضوئه لتوسط الارض بينه وبين الشمس انتهى
كلام ابن سينا فان قلت كيف يطرد هذه في جميع الموارد وكيف يكون الحد الاخير [illegible] والبرهان قلت اذا اردت ان تحد
الانسان قلت انه حيوان وفي البرهان تقول هذا ناطق وكل ناطق [illegible] فهذا [illegible] الادراك [illegible] اجمالا [illegible] في القرينة [illegible]
مع الميزان ان [illegible] العلل الاربع [illegible] حدا وسطا في البرهان والحد [illegible] العلل [illegible] الحد الكامل ما يكون مشتملا على العلل الاربع
واما الفصل [illegible] اجزاء الحد [illegible] في الحدود [illegible] البراهين [illegible] على الشيخ من [illegible] القمر فنقول
مثال اخذ الفاعل ان [illegible] الجنس [illegible] ثم تقول [illegible] فهذا [illegible] ثم تقول [illegible] ان الجسم [illegible] النار و
مثال اخذ الغاية ان [illegible] بسبب [illegible] [illegible] حركات [illegible] في النفس [illegible] فطلان
هكذا ثم تقول وكل [illegible] ثم تقول [illegible] النفس [illegible] الارادة [illegible]
ومثال اخذ المادة [illegible] الحيوان [illegible] الاضداد [illegible] فالحيوان ان يكون [illegible] في القول وكلما [illegible] تركيبه
فالحيوان [illegible] ثم تقول في الحد [illegible] الانحلال التركيب [illegible] الاضداد ومثال اخذ الصورة ان [illegible] النفس الناطقة
مدرك للكليات وكل مدرك للكليات [illegible] فالنفس الناطقة مجردة ثم تقول وكل مجرد [illegible] فالنفس [illegible] تقول في الحد
بقاء النفس لتجردها لادراكها الكليات فهذه [illegible] الحد والبرهان على اصطلاح الميزانيين كما ان ما ذكرنا اولا [illegible]
مذاق الالهيين اذا عرفت فاعلم ان هذه الحدود [illegible] في حد الكامل الذي [illegible] تمام البرهان فان الحد
كما ذكره الشيخ في المنطقيات وغيره [illegible] تمام الحد الاسمي [illegible] معروف وحد مبدأ البرهان وحد نتيجة البرهان وحد تام البرهان
وحد امور لا علل لها ولا اسباب [illegible] وعللها [illegible] في [illegible] النفس [illegible] والوحدة [illegible] فان لهذه الحدود
لا يكون الجسم [illegible] ولا مبدأ برهان ولا نتيجة برهان ولا تام برهان واما [illegible] الاخر [illegible] مثلا [illegible] [illegible] الانتقام
وكل [illegible] الانتقام [illegible] بان تقول الغضب [illegible] القلب [illegible] فان [illegible] العلة [illegible]
بان تقول الغضب [illegible] القلب لارادة الانتقام فهو حد تام البرهان وان اقتصر على العلة بان تقول الغضب ارادة
الانتقام فهو حد مبدأ البرهان وان اقتصر على المعلول بان تقول الغضب غليان دم القلب فهو حد نتيجة البرهان

بسم الله تعالى شأنه العزيز

[illegible] واعلم ان [illegible] الاحد [illegible] والحد [illegible]
[illegible] الحد والبرهان [illegible] في الحد [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] فقد [illegible] الحد [illegible] البرهان [illegible]
البرهان [illegible] الفصل القريب [illegible] الجنس القريب [illegible] واما الحد [illegible] حقيقة تركيب [illegible]
[illegible] الحد [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الفصل [illegible] كما قال الشيخ [illegible] واما الحد
[illegible] العلة والمعلول [illegible] فان كان الاول [illegible]
[illegible] البراهين [illegible] البرهان [illegible] العلة [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] البراهين [illegible] يعرف [illegible]
البراهين [illegible] [illegible] كان [illegible] تعليل [illegible]
[illegible] الحد [illegible] والفصل [illegible]
[illegible] حقيقتها [illegible] الحد [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الجنس والفصل [illegible] وكذا [illegible] الحد [illegible]
وذلك [illegible] الاول [illegible] المراد [illegible] العلوم [illegible] البرهان على
[illegible] وجود الحد [illegible] فان [illegible] البرهان [illegible] وان اريد [illegible]
فقد [illegible] المراد [illegible] [illegible]
[illegible] الحق [illegible] السبيل
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] في حد [illegible] المقام [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] تعريف [illegible] المعرف [illegible]

وحد الغضب [illegible]

[illegible] ... القاعدة ... [illegible]

[illegible] ... البرهان ... [illegible]

[illegible] ... الموجودة ... [illegible]

[illegible] ... البرهان ... [illegible]

[illegible] ... الموجود ... [illegible]

[illegible] ... البراهين ... [illegible]

[illegible] ... التحصيل المجهول ... [illegible]

[illegible] ... البرهان على ... [illegible]

[illegible]

انتظام الاستشهاد بالتوجيه لما مر كما ستشهد ... بحمد الله ... [illegible] ... الحد

الاوسط في البراهين هو العلة لثبوت الاكبر للاصغر ... [illegible] ... فكيف العلة ... [illegible]

التي في البراهين ... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible] ... جمع ... [illegible]

[illegible] ... ان الحد الاوسط ... من حيث ... البرهان ... متغايران ... [illegible]

حسبنا ... [illegible] ... وسلام على سيدنا المصطفى واله الذين ... اثرهم اقتفى



